

جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية-
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم القانون العام

علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

شعبة القانون العام / تخصص: القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان

من إعداد الطلبة:

✓ مغاري نذير

إشراف الأستاذ:

✓ إدير نجيم

معزیز عبد السلام

لجنة المناقشة

✓ الأستاذ : حساني خالد

رئيسا.

✓ الأستاذ : معزیز عبد السلام

مشرفا.

✓ الأستاذ : حمیطوش جمال

ممتحنا.

السنة الجامعية 2013/2012

الدعاء

يارب إن أعطيتني المال لا تأخذ سعادتني

إن أعطيتني القوة لا تأخذ عقلي

إن أعطيتني النجاح لا تأخذ تواضعي

إن أعطيتني التواضع لا تأخذ اعتزازي بكرامتي



اللهم لا علم لنا إلا ما علمتنا

إنك أنت العليم الحكيم



كلمة شكر

- نتقدم بالشكر الجزيل إلى أولياء نعمتنا، إلى إخواننا و أخواتنا الكرام .
- إلى الذين ساهموا في تكويننا طيلة مشوارنا الدراسي.
- نتوجه بالشكر الكثير إلى الأستاذ المشرف "معزیز عبد السلام" على توجيهاته القيمة لنا التي أفادنا بها خلال إنجازنا لهذا البحث.
- كما نتقدم بالشكر إلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد لإنجاز هذا البحث.
- و لكل هؤلاء فائق الشكر و جزيل التقدير و الاعتراف بالجميل.

قائمة لأهم المختصرات:

باللغة الفرنسية:

- D.E.A : Diplôme d'étude appliqué.
- O.N.U : Organisation des nations unies.
- P : Page.
- P P : de Page à Page

مقدمة

لقد عرف المجتمع الدولي خلال القرن الماضي محاولات عديدة لإنشاء قضاء دولي جنائي لردع مرتكبي الأفعال الإجرامية وقيام عدالة دولية جنائية منبعثة من أعماق التاريخ، وذلك بارتفاع أصوات الفلاسفة وكثر إبرام المعاهدات الدولية التي حددت ما يعرف بجرائم الحرب وقواعد الحياد بالرغم من أنها لم تنص على الجزاء الواجب تطبيقه على الدول التي لا تلتزم باحترام هذه المعاهدات، إلى جانب غياب القضاء الدولي الذي يحدد مسؤولية الجاني في الحروب وعقابه وكذلك لم تحرم الحرب نهائياً .

حيث ظهرت أولى المحاولات على المستوى الدولي بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى حيث اتفقت الدول مجتمعة في مؤتمر فرساي 1919 على ما يسمى باتفاقية الصلح، أين خصصت مواد منها 228،227 لمحاكمة إمبراطور ألمانيا ((غوليوم الثاني))، إلا أن هذه المحاولة فشلت لرفض هولندا تسليمه إلى تلك الدول، وفي أعقاب انتهاء الحرب العالمية الثانية قرر الحلفاء إنشاء محكمة نورمبورغ العسكرية في 8 أوت 1945⁽¹⁾، ولم يمض وقتاً طويلاً حتى تم إنشاء محكمة طوكيو في 19 جانفي 1946 لمحاكمة مجرمي الحرب اليابانيين .

رغم ما قدمناه إلا أنهما لم تكونا محاكمات دولية بالمعنى الصحيح وبعد ما عاناه المجتمع الدولي وشعوره بالمسؤولية والعدالة وإعادة السلم تم إنشاء محكمتي يوغسلافيا ورواندا الدوليتين في 1993، 1994 على التوالي، وقد تميزتا بأنهما خاصتان ومؤقتتان، أنشأهما مجلس الأمن، لكن في المقابل طورتا من قواعد القانون والقضاء الجنائي الدوليين وكرستا مبدأ المسؤولية الجنائية للفرد، وهو ما مهد الطريق أمام تشكيل محكمة جنائية بلاهاي بموجب معاهدة روما 1998.

حيث بعد المداولات وتقارير اللجنة الجامعية واجبة الصياغة توصل المؤتمر إلى اعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي عارضته سبع دول من بين ستة عشر دولة مجتمعة وهي (الولايات المتحدة الأمريكية، البرازيل، الصين، الهند، ليبيا، العراق، قطر)، كما امتنعت إحدى وعشرون دولة عن التصويت على هذا النظام.

في 1 جويلية 2002 دخل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ بعد حصوله على العدد المطلوب من التصديقات (60 تصديقا) وقد اقتصر هذا النظام على منح المحكمة الاختصاص بنظر الجرائم الدولية المحددة على سبيل الحصر وهي: جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية

1- عبد الرحيم الخليفي، القانون الجنائي الدولي : من المحاكم المؤقتة إلى المحاكم الدائمة، مجلة الوحدة الإسلامية،

السنة الثانية، العدد السادس عشر ، مارس 2003 ص ص 6 .

جرائم الحرب، جريمة العدوان، في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁽¹⁾.
 قد حاول واضعوا النظام الأساسي للمحكمة أن يجعلوا لها ذاتية مستقلة لا تتبع أي منظمة دولية وإن كانت هذه الاستقلالية لا تمنع مجلس الأمن من إحالة أية حالة إلى المحكمة متصرفا في ذلك بموجب الفصل السابع من الميثاق ويرى أن هذه الحالة تمثل جريمة، أو أكثر مما يدخل في اختصاص المحكمة المادة الثالثة عشر الفقرة "ب" وهذا هو ما يتعلق بسلطة الإحالة، إلا أن النظام الأساسي قد أعطى للمجلس أيضا بصدد القضايا التي تنتظر فيها المحكمة سلطة إرجاء التحقيق أو المقاضاة.
 بما أن الدور الطبيعي لمجلس الأمن يحمل في طياته العديد من الصعوبات والمخاطر المرتبطة بالاعتبارات السياسية عن واقع التنازلات والمساومات المتبادلة بين الأعضاء الدائمين لمجلس الأمن خدمة لمصالح ذاتية وقومية وما يتماشى مع متطلبات تحقيق عدالة جنائية دولية شاملة، وأن المحكمة الجنائية الدولية تفتقد لقوة عسكرية لتطبيق قراراتها وأحكامها وبالتالي فإن هذه الدراسة تعالج العلاقة بينه وبين المحكمة الجنائية الدولية في ضوء ما جاء في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وميثاق الأمم المتحدة.

كما أن علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية من خلال الإحالة مثلا يتيح إمكانية متابعة الأشخاص مهما كان مستوى مسؤولياتهم، وذلك حتى في الحالات التي لم تنضم فيها دولهم أو الدول التي إرتكبت جرائم فوق إقليمها إلى النظام الأساسي للمحكمة فيصبح لهذه الأخيرة إمكانية ممارسة اختصاص عالمي بفضل تدخل مجلس الأمن في نشاطها.

ولا غرابة أن مسألة العلاقة بين مجلس الأمن وممارسة الاختصاص بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية من أهم الوسائل التي واجهها واضعو ميثاق روما إذ وجدوا أنفسهم أمام اتجاهين تتزعمه الولايات المتحدة الأمريكية والدول الأخرى دائمة العضوية في مجلس الأمن، التي ترى ضرورة تحديد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية تحديدا دقيقا مع إعطاء مجلس الأمن دورا كبيرا في هذا الخصوص واتجاه آخر تمثله غالبية دول العالم يرى عدم إعطاء مجلس الأمن أي دور من شأنه أن يجعل منه مهيمنا على هذه المحكمة ومن ثمة يؤثر في استقلاليتها بوصفها هيئة قضائية، ولا غرابة أيضا في صعوبة طرح هذا الموضوع بالنظر إلى اختلاف طبيعة كل من الهيئتين، سياسية بالنسبة لمجلس الأمن، وقضائية بالنسبة للمحكمة خصوصا إذا ما كانت قضية تتعلق بالسلم والأمن الدوليين.

1- ضاري خليل محمود، باسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية: هيمنة القانون أمام قانون الهيمنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص 132.

ومن هذا المنطلق تتبادر إلى ذهننا الإشكالية التالية :

ما العلاقة القائمة بين مجلس الأمن الدولي كجهاز سياسي و المحكمة الجنائية الدولية كهيئة

قضائية من حيث الفعالية ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية، قمنا بتقسيم بحثنا إلى فصلين، حيث تناولنا في الفصل الأول دور

مجلس الأمن في تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، في حين خصصنا الفصل الثاني لتناول دور

مجلس الأمن في تجميد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

الفصل الأول

دور مجلس الأمن في تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

حددت المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ثلاثة أجهزة مختلفة لتفعيل

اختصاص هذه المحكمة وهي:

• دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة.

• مجلس الأمن.

• المدعي العام للمحكمة.

وإذا كانت الآليتان الأولى والثالثة لا تثيران إشكالات كبيرة، إلا أن الآلية الثانية والمتضمنة تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية عن طريق مجلس الأمن، قد أثارت جدلا حادا بين ممثلي الدول، وذلك على اعتبار أن هذه السلطة يمكن وصفها "بالإدعاء السياسي" وما قد تحققه للمجلس من صلاحيات خاصة.

وبناء على ذلك، فإن دراسة دور مجلس الأمن في تفعيل اختصاص المحكمة يقتضي منا التطرق إلى مسألتين هامتين هما: العلاقة التنسيقية بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية، وهذا ما سيتم دراسته في المبحث الأول، إضافة إلى الآثار المترتبة عن هذه العلاقة، وهذا ما سيتم دراسته في المبحث الثاني.

المبحث الأول :

العلاقة التنسيقية بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية

تظهر العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية من ناحيتين: تكمن الأولى في تكريس نظام روما الأساسي لصالح مجلس الأمن سلطة إخطار المحكمة الجنائية الدولية (المطلب الأول)، وتمكن الثانية في إسناد نظام روما الأساسي لمجلس الأمن دورا في مجال تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية (المطلب الثاني).

المطلب الأول :

سلطة مجلس الأمن الى الإحالة للمحكمة الجنائية الدولية

حاولت الولايات المتحدة الأمريكية من خلال المناقشات في مؤتمر روما لاعتماد مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى ضمان أن يكون مجلس الأمن الدولي منفردا بسلطة الادعاء أمام المحكمة، غير أن مواقف الدول الأخرى رأت أن يسند إلى مجلس الأمن سلطة الإحالة إلى المحكمة بالتوازي مع الأطراف المعنية من جهة والمدعي العام للمحكمة من جهة ثانية. وبناء على نص المادة سوف نتناول كل من الأساس القانوني لإحالة المجلس للمحكمة (الفرع الأول)، وشروط إحالة حالة إلى المدعي العام (الفرع الثاني)، وأخيرا أسباب منح هذه السلطة في الإحالة لمجلس الأمن (الفرع الثالث).

الفرع الأول: أساس سلطة مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية.

يستمد مجلس الأمن الدولي أساس اختصاصه في إحالة حالة ما إلى المحكمة الجنائية الدولية من نصوص ميثاق منظمة الأمم المتحدة كأحد أجهزة هذه المنظمة المختصة بحفظ السلام والأمن الدوليين، وكذلك من نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.⁽¹⁾

و في هذا الخصوص تنص المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن

1- عماري طاهر الدين، " العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، تيزي وزو، العدد 2، 2009، ص ص 83.

المحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة (5) وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الفقرة التالية:

”ب- إذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.“ (1)

الفرع الثاني :

شروط إحالة مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية

بالرجوع إلى نص المادة الثالثة عشر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يمكن القول: حتى يكون قرار الإحالة الصادر من مجلس الأمن صحيحا يجب أن تتوفر فيه الشروط التالية:

أولاً: أن تتعلق الإحالة بجريمة مشار إليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

إن أول شرط يجب مراعاته هو إن يتعلق قرار الإحالة الصادر من مجلس الأمن بإحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁽²⁾، وبالرجوع إلى هذه المادة نجد أن الجرائم التي يقتصر عليها اختصاص المحكمة الجنائية الدولية تتمثل في:

أ- جريمة الإبادة البشرية

ب- الجرائم ضد الإنسانية

ج- جرائم الحرب

د- جريمة العدوان

وبناء على ذلك تكون الإحالة غير صحيحة إذا كانت غير متعلقة بأي جريمة من الجرائم السالفة الذكر.

ثانياً: أن تكون الإحالة صادرة من مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع:

ينبغي على مجلس الأمن حتى تكون الإحالة صحيحة أن يكون مستندا في ذلك إلى الفصل السابع

1- المادة 13/ب ، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، اعتمد بموجب اتفاقية روما التي أبرمت بتاريخ 17 جويلية 1998، ودخل حيز النفاذ بتاريخ 01 جويلية 2002 .

2- أنظر نص المادة (5) من المرجع نفسه.

من الميثاق الأمم المتحدة ، وهو الفصل الذي يتعلق بالإجراءات التي تتخذ في حالات تهديد السلم و الأمن الدوليين أو الإخلال بهما أو وقوع عمل من أعمال العدوان المواد (40) إلى (51). ويتم ذلك من خلال المادة التاسعة والثلاثون من ميثاق الأمم المتحدة التي تعطي مجلس الأمن سلطة تحديد وقوع أي تهديد أو خرق للسلم و الأمن الدوليين أو أعمال عدوان، ثم بعد ذلك يقرر المجلس الإجراءات التي يجب اللجوء إليها و التي قد تصل إلى حد استعمال القوة العسكرية (1).

ثالثا: احترام مجلس الأمن لإجراءات صدور قرار الإحالة:

لم يرد في النظام الأساسي للمحكمة ذكر لوسيلة استصدار قرار الإحالة من طرف مجلس الأمن، واكتفت المادة (13) الفقرة ب من نفس النظام بالإحالة إلى الفصل السابع من الميثاق، ما يعني وجوب الرجوع إلى القواعد العامة الواردة في ميثاق الأمم المتحدة لإجراءات التصويت (2).

فوفقا للمادة (27) من الميثاق (3)، فإن قرارات مجلس الأمن تصدر في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه الخمسة عشر دون اشتراط أن يكون من هذه الأصوات الأعضاء الدائمة العضوية، في حين يصدر قراراته في المسائل الموضوعية بموافقة أصوات تسعة من أعضائه على أن يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين المتفقة، وعليه بما إن قرار مجلس الأمن بإحالة أية قضية إلى المحكمة الجنائية الدولية يعد من المسائل الموضوعية، فإنه يشترط في صدوره النصاب السابق ذكره من الأصوات.

غير أن ما يمكن إشارته هنا هو احتمال اعتراض دولة من الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن من التصويت لصالح القرار، بما لها من "حق الاعتراض أو " الفيتو".

ففي هذه الحالة يكفي اعتراض عضو واحد من الدول دائمة العضوية لمنع صدور القرار ذلك في المسائل الموضوعية، أما في المسائل الإجرائية فإن حق الاعتراض لا يحول دون صدور القرار من

1- ثقل سعد العجمي، "مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت ، العدد 4، ديسمبر 2005، ص ص 20 - 21.

2- محمد حنفي محمود، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، ط 01، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 97

3- انظر المادة (27) من ميثاق الأمم المتحدة، الصادر بمدينة سان فرانسيسكو، في 25 جويلية 1945، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.un.org

مجلس الأمن (1).

غير أن ما يمكن أن نخلص إليه بشأن هذا الشرط أن إصدار قرار الإحالة من قبل مجلس الأمن وفقا لما سبق شرحه، يعد وسيلة من وسائل تحريك اختصاص المحكمة الجنائية غير أن لهذه الأخيرة السلطة والكلمة الأخيرة لتحديد فيما إذا كان الأمر يدخل في اختصاصها أولا.

رابعا : أن تكون الحالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت

يقصد بهذه الفقرة أن يتعلق قرار الإحالة بحالة قد وقعت بالفعل، والشك يثور حول إذا ما كانت الجريمة المرتكبة تدخل ضمن الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي، وتبعاً لذلك إذا كان قرار الإحالة يتعلق بحالة مستقبلية لم تقع بعد فإنه لا يكون صحيحاً ومثال ذلك أن ينص قرار الإحالة على أنه إذا وقع خلال النزاع المتوقع حصوله بين الدولة (أ) والدولة (ب) ما يمكن أن يشكل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن المحكمة سوف تكون مختصة بنظرها.

والحقيقة أن هذه الفقرة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالفقرة التي تقضي بأن يكون قرار مجلس الأمن بالإحالة صادراً بمقتضى الفصل السابع من الميثاق، التي تلزم المجلس أن يقوم بتحديد الحالة التي تشكل تهديداً للسلام و الأمن الدوليين أو خرقاً لهما أو عملاً من أعمال العدوان (2).

الفرع الثالث:

مبررات منح المجلس سلطة الإحالة

من خلال هذا الفرع سنحلل الأسباب الكامنة وراء منح المجلس حق الإحالة إلى المحكمة.

أولاً: سلطة مجلس الأمن في إنشاء المحاكم الجنائية الخاصة

انطلاقاً من مسؤولية مجلس الأمن الأساسية في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين، فإنه يملك وفقاً لميثاق الأمم المتحدة صلاحيات إنشاء محاكم جنائية خاصة.

ورغم أن هذه الصلاحية لا تستند صراحة لنصوص ذلك الميثاق، حيث لم يرد بها ذكر صريح لهذه الصلاحية، إلا أنه يمكن استخلاصها ضمناً من التدابير التي يختص بها مجلس الأمن في مجال حفظ

1- الأزهر لعبيدي، حدود سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص68.

2- ثقل سعد العجمي، المرجع السابق، ص ص 23-24.

السلم والأمن الدوليين⁽¹⁾ وهو ما نصت عليه المادة (41) من الميثاق الأمم المتحدة بنصها: "لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من تدابير التي لا تتطلب استخدام القوة المسلحة لتنفيذ قراراته.....".

ورغم الشكوك التي ثارت حول تفسير هذه المادة، إلا أن الممارسة العملية لمجلس الأمن قطعت الشك باليقين حول هذه الصلاحية، ولعل من أهم السوابق حديثة العهد لاختصاص المجلس بتشكيل محاكم جنائية دولية خاصة للنظر في قضايا معينة، هو قيام مجلس الأمن بإصدار قراره رقم 808 المتعلق بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة، وأيضاً القرار رقم 955 المتعلق بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا⁽²⁾.

من خلال ما سبق يمكن القول أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب نظام روما الأساسي، ومنح مجلس الأمن صلاحية الإحالة إلى هذه المحكمة لا يشكل بديلاً عن إنشاء محاكم جنائية دولية خاصة، وإنما من شأنه فقط التضييق من فرص لجوء مجلس الأمن لإنشاء مثل هذه المحاكم، لتبقى سلطة مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية سلطة "رديفة" وليست "حصرية".

ثانياً: تفعيل نشاط المحكمة الجنائية الدولية

لقد حاول واضعو النظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية الاستفادة قدر الإمكان من آلية عمل مجلس الأمن التي حددها ميثاق الأمم المتحدة لأداء مهامه في حفظ السلم والأمن الدوليين لتفعيل اختصاص هذه المحكمة، على الرغم من بعض المخاطر التي أثبتتها الممارسة العملية لمجلس الأمن في علاقته مع الأنظمة الأخرى، ورغم أن سلطة الإحالة من قبل مجلس الأمن إلى المحكمة تتصف بالطابع السياسي، إلا أنه لا يمكن إنكار هيبة المحكمة وسمعتها تقتضيان تحويل مجلس الأمن صلاحية اللجوء إليها، فاضطرار مجلس الأمن بالرغم من وجود المحكمة الجنائية الدولية إلى إنشاء محاكم جنائية دولية خاصة بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بحيث يرى فيها ضرورة انتهاج هذا المسار يضعف دون شك مكانة المحكمة.⁽³⁾

1- محمد حنفي محمود، المرجع السابق، ص 97.

2- S/ Res / 808 du 22 février 1993.

S/ Res / 955 du 08 Novembre 1994.

3- علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 91.

وعلى أي حال فإن فاعلية المحكمة وتعزيز نشاطها من خلال علاقة هذه الأخيرة بمجلس الأمن تتخذ عدة مظاهر يمكن إبرازها على النحو الآتي:

- أنه بفضل تدخل مجلس الأمن في نشاط المحكمة الجنائية الدولية تزداد المبررات لمساهمة الأمم المتحدة في تمويل نفقات المحكمة الجنائية، وذلك طبقاً لنص المادة (115)⁽¹⁾ من النظام الأساسي للمحكمة.

- يعتمد تفعيل نشاط المحكمة من خلال تدخل مجلس الأمن بالدرجة الأولى في سمو الالتزامات الناشئة عن ميثاق الأمم المتحدة على أي التزامات تعاهدية أخرى، حيث تقضي المادة (103) من الميثاق على أنه: "إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق".

ولم يقتصر تفعيل نشاط المحكمة من خلال تدخل مجلس الأمن على ما سبق ذكره فحسب، بل تعداه إلى إمكانية امتداد واجب التعاون، وتقديم المساعدة القضائية للمحكمة حتى بالنسبة للدول غير الأطراف في النظام الأساسي أيضاً، الأمر الذي من شأنه أن يعزز نشاط المحكمة ويسرع إجراءاتها⁽²⁾.

1- المادة (115) من النظام الأساسي تقضي على أنه : " تغطي نفقات المحكمة و جمعية الدول الأطراف بما في ذلك مكتبها وهيئاتها المطلوبة المحددة في الميزانية التي تقرها جمعية الدول الأطراف من المصادر التالية :

ب/ الأموال المقدمة من الأمم المتحدة رهنا بموافقة الجمعية العامة، وخاصة فيما يتعلق بالنفقات المتكبدة نتيجة الإحالات من مجلس الأمن"

2- الأزهر لعبيدي، المرجع السابق، ص 42 - 43.

المطلب الثاني:

الدور الرقابي لمجلس الأمن في حالة رفض دولة طرف، أو غير طرف

التعاون مع المحكمة

أجاز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمجلس الأمن الطلب من أية دولة سواء كانت دولة طرف، أم غير طرف⁽¹⁾ قبلت باختصاص المحكمة إلى تقديم المساعدة المنصوص عليها في الباب التاسع من هذا النظام، وفي حالة امتناع هذه الدول أي الدول الأطراف أو غير الأطراف في النظام الأساسي عن تقديم التعاون الذي قد يطلب منها من قبل المحكمة، فإنه يجوز لهذه الأخيرة أن تخطر بذلك جمعية الدول الأطراف، أو مجلس الأمن⁽²⁾، إذا أحال هذا الأخير الحالة إلى المحكمة. و في ضوء ما تقدم يمكن حصر الجهات التي تملك الرقابة على طلبات التعاون في جهتين (جمعية دول الأطراف ومجلس الأمن) وما يهمنها في هذا الموضوع هو رقابة مجلس الأمن على طلبات التعاون هذه. ومن خلال الدراسة المتأنية لنصوص النظام الأساسي ذات العلاقة⁽³⁾، يمكن القول بأنه ثمة عدة خصائص تميز دور مجلس الأمن عند ممارسته سلطة الرقابة على طلبات التعاون التي تقدمها المحكمة الجنائية الدولية للدول الأطراف أو غير الأطراف، والمتمثلة فيما يلي:

الفرع الأول: حصر رقابة مجلس الأمن على طلبات التعاون المتعلقة بالحالات

التي يحيلها للمحكمة دون غيرها

إن دور مجلس الأمن في الرقابة على طلبات التعاون المقدمة من المحكمة إلى الدول المعنية المطلوب منها التعاون محصور في الحالات التي يحيلها مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية، دون أن يمس هذا الدور الوقائع التي يقوم بتحريكها المدعي العام نفسه، أو الإحالة التي تقدمها دولة طرف، أو دولة قبلت باختصاص المحكمة بموجب إعلان مسبق. ويستتبط هذا بوضوح من نص المادة (87) الفقرة 5 و7 من النظام الأساسي الذي يفيد بأنه يجوز للمحكمة حينما تمتنع دولة عن تقديم طلبات التعاون للمحكمة أن يتم إخطار جمعية الدول الأطراف بذلك،

1 - خاصة إذا كان مجلس الأمن هو الذي أحال الحالة إلى المدعي العام.

2- راجع نص المادة (7-5/87) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3- المادة (87) من المرجع نفسه.

أو مجلس الأمن إذا كان هو الذي أحال الحالة إلى المحكمة، مما يعني بمفهوم المخالفة أن القضايا التي لم تحال من مجلس الأمن إلى المحكمة، وإنما أحالتها دولة طرف، أو غير طرف قبلت باختصاص المحكمة، أو قام بتحريكها المدعي العام ذاته وتمتتع فيه هذه الدولة المحال إليها طلب التعاون فإنها لا تخضع في هذه الحالة إلى رقابة مجلس الأمن جراء إمتناعها عن طلب التعاون، بل تخضع فقط لرقابة جمعية الدول الأطراف.

و يفهم هذا بوضوح من خلال إقتران الإشارة إلى مجلس الأمن بأداة الشرط " إذا " (1).

الفرع الثاني:

نطاق الدور الرقابي لمجلس الأمن يشمل الدول الأطراف، أو غير الأطراف

يتسع مجال التعاون لمجلس الأمن ليشمل حالات عدم التعاون من:

- (أ) دولة غير طرف في النظام الأساسي، وهو ما أكدته المادة (87) الفقرة 5 من النظام الأساسي حيث يجوز للمحكمة أن تخطر مجلس الأمن عن عدم تعاون هذه الدولة إذا أحال هو هذه الحالة إلى المحكمة.

ولا شك أن خضوع دولة غير طرف لرقابة سلطة مجلس الأمن جراء عدم تعاونها مع المحكمة ينبع من السلطات التي منحه إياها ميثاق الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين، وبالتالي فإن هذه الدول ملزمة بالتعاون مع المحكمة حتى وإن كانت غير أطراف في نظام روما الأساسي لأن هذه الدول ملزمة بموجب ميثاق الأمم المتحدة بتنفيذ القرارات التي يتخذها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق (2).

- (ب) أجاز النظام الأساسي للمحكمة لمجلس الأمن الرقابة حتى على طلبات التعاون المقدمة للدول الأطراف إذا أحال مجلس الأمن حالة إلى المحكمة (3) وامتتعت تلك الدول عن التعاون معها.

1- أنظر المادة (87 / 7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2- راجع المادة (25) من ميثاق الأمم المتحدة.

3- أنظر المادة (87 / 7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولي.

الفرع الثالث :

السلطة التقديرية للمحكمة في إخطار مجلس الأمن عن حالة عدم التعاون

إن المحكمة الجنائية الدولية غير ملزمة بموجب النظام الأساسي بإخطار مجلس الأمن أو حتى جمعية الدول الأطراف عن حالة عدم التعاون سواء كانت هذه الدولة الممتنعة طرف، أو غير طرف في النظام الأساسي.

بالرجوع إلى نص المادة (87) الفقرة 7 من نظام روما الأساسي التي تنص على أنه: " في حالة عدم امتثال دولة طرف لطلب تعاون مقدم من طرف المحكمة يتنافى وأحكام هذا النظام الأساسي ويحول دون ممارسة المحكمة وظائفها وسلطاتها بموجب هذا النظام، يجوز للمحكمة أن تتخذ قرارا بهذا المعنى وأن تحيل المسألة إلى جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة. "

يتبين من خلال نص المادة أعلاه أن المحكمة تمتلك سلطة تقديرية في هذا الشأن تجعلها غير ملزمة أو مقيدة بضرورة هذا الإخطار أي أن المحكمة غير ملزمة بإخطار مجلس الأمن عن حالة الإمتناع عن التعاون من قبل الدول المطلوب منها ذلك إذا رأت أنه لا حاجة للإخطار أصلا، كأن يكون بمقدور المحكمة إقناع تلك الدولة الممتنعة بالعدول عن امتناعها، بحيث لا يمكن اللجوء إلى الرقابة على طلبات التعاون من قبل مجلس الأمن إلا في الحالات التي لا مناص فيها من إخطار مجلس الأمن بحالة الإمتناع عن التعاون خاصة إذا رأت المحكمة أن هذا الإخطار يحقق فائدة عملية لها أثناء مرحلتي التحقيق أو المحاكمة⁽¹⁾.

وهو ما يعني أن المحكمة في هذه الحالة قد عجزت عن إرغام هذه الدولة عن التعاون من خلال أجهزتها، فهل يستطيع مجلس الأمن إرغام هذه الدول أو تلك عن التعاون مع المحكمة إذا إمتنعت هذه الدولة عن التعاون؟

الواقع أن مجلس الأمن بحكم ما يمتلكه من صلاحيات منحه إياها ميثاق الأمم المتحدة يستطيع أن يجبر الدولة الممتنعة على التعاون، خاصة إذا كان إمتناع الدولة عن التعاون مع المحكمة يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، كأن تمتنع الدولة المطلوب منها التعاون عن تقديم أشخاص للمحكمة يحملون جنسيتها متهمين بارتكاب جرائم دولية خطيرة تختص بها المحكمة، وفي هذه الحالة يشكل ممارسة مجلس

1- المختار عمر سعيد شنان، العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، الندوة العلمية حول المحكمة الجنائية الدولية " الطموح، الواقع وآفاق المستقبل"، كلية القانون، جامعة ناصر الأممية، ليبيا، 2007، ص ص 11.

الأمن لدوره الرقابي أهمية كبيرة للمحكمة⁽¹⁾.

المبحث الثاني :

الآثار المترتبة على العلاقة التنسيقية بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية
على الرغم من أن المادة السابع عشر من النظام الأساسي قد بينت المسائل التي يجب أخذها بعين الاعتبار عند تقرير مقبولية الدعوى (كما سيتبين فيما بعد) فإنها خلت من بيان علاقتها بوسائل تحريك الإختصاص المنصوص عليها في المادة الثالثة عشر من النظام الأساسي وخصوصا إذا كانت وسيلة تحريك الاختصاص هي الإحالة من مجلس الأمن.

وبالتالي سوف نتناول في هذا المبحث تفوق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على المحاكم الوطنية (المطلب الأول).

كما سنتناول فيه حاجة المحكمة إلى الدعم الضروري لمجلس الأمن فيما يخص تعاون دول مع المحكمة الجنائية الدولية (المطلب ثاني).

المطلب الأول :

تفوق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على المحاكم الوطنية.

من خلال إستقراء النظام الأساسي نجد أنه يتوقع بأن المحكمة تكون مكملة للقضاء الوطني، وهذا يمثل عائقا لعمل المحكمة والذي يمكن مقاومته عند تحريك اختصاصها بموجب الإحالة من طرف مجلس الأمن (أي أن الإحالة من مجلس الأمن تكون سالبة للإختصاص الوطني).

الفرع الأول :

تحديد لمبدأ التكامل المأخوذ به من طرف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

إن المحكمة الجنائية الدولية تقوم على مبدأ الاختصاص التكاملي للأنظمة القانونية الوطنية وهذا خلاف العلاقة التي كانت موجودة بين القضاء الجنائي الوطني والمحاكم الجنائية المؤقتة (الاختصاص المشترك والمتزامن مع أسبقية إختصاص المحاكم المؤقتة على إختصاص القضاء الوطني) وقد تأكد مبدأ

1- المختار عمر سعيد شنان، العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، الندوة العلمية حول المحكمة الجنائية الدولية " الطموح، الواقع وآفاق المستقبل"، كلية القانون، جامعة ناصر الأممية، ليبيا، 2007، ص ص 11.

الإختصاص التكاملي في الفقرة العاشرة من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة، كما تضمنته المادة الأولى منه (1).

وبذلك تكون الأولوية دائما للإختصاص الوطني على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ولكن المادة السابعة عشر من النظام الأساسي تضمنت في فقرتها الأولى أن اختصاص المحكمة ينعقد بنظر الدعوى رغم نظرها من قبل المحاكم الوطنية في حالتين:

الأولى : عند انهيار النظام القضائي الوطني (وقد عبّرت عنه المادة، بعدم القدرة على المحاكمة والتحقيق)

الثانية : إذا كان التحقيق قد أجري من قبل القضاء الوطني في دولة لها ولاية بنظر هذه الدعوى، وقررت هذه الدولة عدم مقاضاة الشخص المتهم ووجدت المحكمة الجنائية الدولية أن قرار القضاء الوطني هذا جاء بسبب عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقا على المحاكمة (2).

والمادة السابعة عشر من النظام الأساسي تنجز بعض التوازن بين صلاحيات المحكمة وصلاحيات الدول بمنح المحكمة العناية لتحديد ما إذا كان هناك نقص في الإرادة (الفقرة الثانية) أو عدم قدرة الدولة في القيام بإجراء التحقيق والمحاكمة (الفقرة الثالثة) حسب سلسلة من المعايير المنصوص عليها في هذه المادة السابعة عشر، والدولة هنا لا يكفي أن تصرح بأنها اتخذت الإجراءات على المستوى الداخلي. فالمحكمة لها الحق في نظر حقيقة وفعالية الإجراءات، أو مهمة إثبات عدم رغبة الدول أو قدرتها على قيام بالتحقيق والمحاكمة تدخل في اختصاص المحكمة من خلال الاستدلال على أن الإجراءات التي قامت بها الدولة، يقصد بها حماية الشخص من المسؤولية الجنائية.

ومن خلال هذا العرض يمكن تعريف مبدأ التكامل بأنه نقطة الإرتكاز لحث الدول على محاكمة المتهمين بارتكاب اشد الجرائم جسامة، على أن تكمل المحكمة الجنائية الدولية هذا النطاق من الاختصاص في حالة عدم مقدرة القضاء الوطني عن إجراء هذه المحاكمة بسبب عدم اختصاصه أو فشله في ذلك لإنهيار بنيانه الإداري أو عدم إظهار الجدية لتقديم المتهمين للمحاكمة (3).

1- عماري طاهر الدين، المرجع السابق، ص ص 93.

2- أنظر المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الفقرة الأولى (أ) و (ب).

3- عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 06.

وتظهر قواعد أسبقية نظام القضاء الوطني على التكامل الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية في نصوص أخرى من النظام، ربما أكثرها وضوحاً هي تلك الواردة في نصوص الباب التاسع من النظام الأساسي (المواد من ستة وثمانون إلى مئة واثنان) والمتعلقة بالتعاون الدولي و المساعدة القضائية مع المحكمة عند إطلاعها لمهامها سواء فيما يتعلق بالقبض على المتهمين أو تقديم الوثائق والشهود وحماية الأدلة.

الفرع الثاني:

تطبيق مخفف لمبدأ التكامل عند إحالة قضية من طرف مجلس الأمن

يلتزم مجلس الأمن الدولي بصدد ممارسته لاختصاصه بإحالة حالة معينة إلى المحكمة الجنائية الدولية أن يراعي ما يعرف بمبدأ الاختصاص التكاملي (أولاً) كما أن هذه الإحالة تؤدي إلى تخفيف اثر مبدأ التكامل على عمل المحكمة الجنائية الدولية (ثانياً) .

أولاً: تطبيق المبدأ نظرياً

إن مجلس الأمن وهو بصدد ممارسة لوظيفة (إحالة القضية التي تهدد السلم و الأمن الدوليين للمحكمة) أن يراعي القواعد المتعلقة بأولوية الإختصاص القضائي الوطني على اختصاص المحكمة الجنائية أو ما يعرف بمبدأ الاختصاص التكاملي، أو بعبارة أخرى يضع باعتباره مدى قدرة الدولة ورغبتها على مساءلة المجرمين، وإلا سيواجه بعدم قبول هذه الإحالة من قبل المحكمة الجنائية الدولية طبقاً لنص المادة السابعة عشر من النظام الأساسي⁽¹⁾.

بالإضافة إلى ذلك فإن المادة الثالثة والخمسون، والتي تعتبر الوحيدة التي تتحدث عن الكيفية التي تتعامل بها المحكمة مع قرار الأدلة الصادر من مجلس الأمن ومدى إلزامية هذه الإحالة نجدها تقضي في فقرتها الثالثة بأن: " (أ) بناء على طلب الدولة القائمة بالإحالة بموجب المادة الرابعة عشر أو طلب مجلس الأمن بموجب الفقرة (ب) من المادة الثالثة عشر، يجوز للدائرة التمهيديّة مراجعة قرار المدعي العام بموجب الفقرة الأولى أو الثانية بعد مباشرة إجراء، ولها أن تطلب من المدعي العام إعادة النظر في ذلك القرار " (2).

1- عادل عبد الله المسدي، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 226.

2- أنظر المادة 53 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وهكذا يمكن القول - وكما يفهم من هذه المادة - أن للمدعي العام أن يقوم بتقويم المعلومات المتاحة لديه وأن يشرع في التحقيق ما لم يقرر أنه لا يوجد أساس معقول للقيام بأي إجراء **المادة الثالثة والخمسون الفقرة الأولى**، أو إذا تبين للمدعي العام بناء على التحقيق عدم وجود أساس كاف للمقاضاة **المادة الثالثة والخمسين الفقرة الثانية** والأمر هذا ينطبق حتى لو كان اختصاص المحكمة يستند إلى قرار بالإحالة من مجلس الأمن كما يستنتج من **المادة (52) الفقرة 3⁽¹⁾** ومن الأسباب التي ورد النص عليها في المادة الثالثة والخمسين من النظام الأساسي والتي قد تجعل المدعي العام يقرر عدم القيام بأي إجراء من إجراءات التحقيق أو المقاضاة حتى ولو كانت القضية المنظورة جاءت بطريقة الإحالة من مجلس الأمن، ما يلي:

أ- أن تكون الجرائم الواردة في قرار الإحالة غير تلك المنصوص عليها في المادة الخامسة.
ب- أن تكون الدعوى غير مقبولة لأي سبب من الأسباب التي وردت في المادة السابعة عشر من النظام الأساسي.

ج- إذا رأى المدعي العام آخذاً في اعتباره خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم أن هناك مع ذلك أسباباً جوهرية تدعو للإعتقاد بأن إجراء تحقيق لا يخدم مصالح العدالة⁽²⁾.

إضافة إلى نص **المادة (53)** يذهب بعض الفقهاء بأن **المادة (18)** من النظام الأساسي التي تتعلق بالقرارات الأولية المتعلقة بالمقبولية يمكن أن تطبق على قرار الإحالة الصادر من مجلس الأمن. ذلك أن عدم الإشارة الصريحة إلى مجلس الأمن في هذه المادة يمكن تبريره بأن قرار الإحالة الصادر من مجلس الأمن سوف يكون معلوماً لجميع الدول بطبيعة الحال، ومن ثمة لا توجد أدنى حاجة للمدعي العام في أن يقوم بأي عمل من أجل إعلانه⁽³⁾.

من خلال التحليل السابق يتبين بأن قرار فتح تحقيق أو متابعة يبقى معلق على التحقق مما إذا كانت القضية قابلة للإستلام بموجب **المادة (17)** من النظام الأساسي، كما تبين بأن المجلس عندما يحيل حالة ما إلى المحكمة يمكن له أن يطلب من الغرفة التمهيدية "تفحص وضعية عدم المتابعة المتخذة من

1- نقل سعد العجمي، المرجع السابق، ص ص 25-26.

2- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية: نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، مطابع روز اليوسف الجديدة، الطبعة الثالثة، 2002، ص 170.

3- نقل سعد العجمي، المرجع السابق، ص ص 28.

طرف المدعي العام بموجب الفقرة 1، 2، والطلب من المدعي العام إعادة تقديرها " فالمادة (53) إذن تدعم التفسير الذي على أساسه المادة (17) ومبدأ التكامل قابلان للتطبيق عندما تكون الإحالة من طرف مجلس الأمن وبالتالي فعمل مجلس الأمن سوف يكون مؤطرا من طرف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (1).

ثانيا: تخفيف أثر مبدأ التكامل على عمل المحكمة عندما تحال القضية من مجلس الأمن

الدولي.

عندما يحيل مجلس الأمن حالة ما إلى المحكمة الجنائية الدولية فإنه بلا شك سيتوصل بطريقة للحفاظ على تفوق المحكمة وانعقاد الاختصاص لها في نظر هذه القضية، وبالتالي يتمكن من علاج القيود المفروضة على نشاط المحكمة بسبب مبدأ التكامل.

ومن أجل ذلك فإن مجلس الأمن يلجأ إلى العمل خارج إطار صلاحياته المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، باستعمال صلاحيات يمنحها له ميثاق الأمم المتحدة وخاصة المادة مئة وثلاثة منه التي تعطي الأولوية للإلتزامات الناشئة عن ميثاق الأمم المتحدة على الإلتزامات الدولية الأخرى (2) والمادة الخامسة والعشرون منه التي تقتضي بموجب تنفيذ القرارات الصادرة من مجلس الأمن (3).

وبالتالي فإن قرار الإحالة الصادر من مجلس الأمن، وخصوصا أنه يتعلق بالسلم والأمن الدوليين، يبدو أنه سوف يكون له السمو على أحكام النظام الأساسي للمحكمة وأنه سوف يكون سالبا للإختصاص الوطني (4).

والواقع أن هذا الرأي، على الرغم من صعوبته لا يمكن قبوله لأسباب عدة، أهمها ما يلي:

1- إن المحكمة الجنائية الدولية هي هيئة قضائية مستقلة، كما نص على ذلك في ديباجة النظام

1- ELODIE Dulac, « Le rôle de conseil de sécurité dans les procédures devant la cour pénale internationale », mémoire de DEA droit international, et organisations internationales, université Paris 1, panthéon sourbone, 1999-2000, P 46.

2- المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة تقضي بأنه " إذا تعارضت الإلتزامات التي يرتبط بها أعضاء "الأمم المتحدة" وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالالتزامات المترتبة على هذا الميثاق".

3- المادة 25 من ميثاق الأمم تنص: "يتعهد قضاء الأمم المتحدة " بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفقا لهذا الميثاق.

4- ثقل سعد العجمي، المرجع السابق، ص 31.

الأساسي كذلك فهذه الاستقلالية تقتضي أن يكون للمحكمة سلطة الفصل في قبول الإحالة أو رفضها بناء على الأحكام المنصوص عليها في نظامها الأساسي ومنها الأحكام المتعلقة بمبدأ التكامل، والقول بخلاف ذلك سوف يؤدي إلى هيمنة مجلس الأمن على المحكمة والتأثير سلباً في كثير من الدول سواء التي انضمت إلى النظام الأساسي أو التي تفكر في الانضمام إليه لأسباب كثيرة، قد يكون مبدأ التكامل الذي يقوم عليه النظام الأساسي هو أهمها على الإطلاق.

2- أن مجلس الأمن يستمد صلاحياته في الإحالة من النظام الأساسي وليس من ميثاق الأمم المتحدة لذلك فإن النظام الأساسي هو الذي يبين مدى هذه الصلاحية وحدودها وليس العكس، والقول بخلاف ذلك يعني أن لمجلس الأمن أن يعدل النظام الأساسي للمحكمة عن طريق مثل هذه القرارات وهذا مخالف لما تنص عليه إتفاقية فيينا للمعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر فيما يتعلق بتعديلها⁽¹⁾.

3- كذلك قد يحصل أن تكون الدعوى الواردة في طلب الإحالة الصادر من مجلس الأمن غير مقبولة لأي سبب من الأسباب التي ذكرتها المادة السابعة عشر من النظام الأساسي عدا سبب التكاملية، لذلك فالقول بأن قرار الإحالة الصادر من مجلس الأمن سوف يكون سالباً للاختصاص الوطني، وهذا ما يؤدي عملياً إلى إفلات المتهمين بارتكاب جرائم دولية خطيرة من يد العدالة.

4- يضاف إلى ذلك أن المادة (103) و المادة (25) من ميثاق الأمم المتحدة تخاطبان الدول الأعضاء والمحكمة الجنائية الدولية ليست عضواً وليست دولة في الأمم المتحدة، ومن ثمة فهي غير ملزمة بمثل هذه القرارات الصادرة من مجلس الأمن إلا وفقاً لأحكام نظامها الأساسي.

والحقيقة أن هذه الإجابة تجيب عن نصف السؤال وليس كله، ذلك أنه إذا كانت المحكمة غير ملزمة إلاً وفقاً لأحكام النظام الأساسي، فماذا بشأن الدول التي لها اختصاص وطني على الدعوى محل قرار الإحالة الصادر من مجلس الأمن وكانت قد بدأت فعلاً بإجراءات المحاكمة، فهل تستمر أو تتوقف في حال صدور قرار الإحالة؟.

5- ماذا لو تضمن أيضاً قرار الإحالة الصادر من مجلس الأمن ما يفيد أن الدولة ذات الاختصاص الوطني غير راغبة أو غير قادرة على ممارسة هذا الاختصاص، والواقع أن هذا الغرض الذي يتصور حدوثه في ظل الهيمنة الأمريكية على مجلس الأمن وتوجيهه لما يخدم مصالحها الخاصة، يعني تحول

1- تنص المادة 39 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 التي صادقت عليها الجزائر على أنه "يجوز أن تعدل المعاهدة باتفاق أطرافها...".

مجلس الأمن إلى هيئة قضائية ، كما يعني أيضا أن المعايير التي نص عليها في النظام الأساسي لتقرير إذا ما كانت الدولة صاحبة الاختصاص غير راغبة أو غير قادرة على ممارسة هذا الاختصاص **المادة السابعة عشر** خالية من أي قيمة قانونية⁽¹⁾.

6- إضافة إلى ذلك فإن بعض شراح القانون الدولي يذهبون إلى معارضة القول بأن قرار الإحالة سالب للاختصاص الوطني على أساس أنه قد يؤدي إلى محاكمة الشخص مرتين عن الجريمة ذاتها مرة أمام المحاكم الوطنية قبل الإحالة ، ومرة أمام المحكمة الجنائية الدولية بعد صدور قرار الإحالة .

والحقيقة أن مبدأ عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين الذي نصت عليه في **المادة (20)** من النظام الأساسي للمحكمة قد أصبح مبدأ دوليا لا يجوز إنتهاكه⁽²⁾ غير أنه لا يثور إلا عندما يكون القضاء الوطني للدولة صاحبة الاختصاص قد برأ الشخص المتهم بالجريمة موضوع الإحالة أو أدانته أي أن هذا الدافع على الرغم من وجاهته لا يفيد إلا في هذه الأحوال الضيقة، وليس كما هو متوقع أن تصدر الإحالة مع وجود الإختصاص الوطني، ولكن قبل صدور أي قرار من القضاء الوطني سواء بالبراءة أو الإدانة.

7- أخيرا، فإن **المادة 53** من النظام الأساسي التي حسمت بما لا يدع مجالا للشك في هذه المسألة بقولها: أن المدعي العام أن يحرر، بعد تقويم المعلومات المتاحة لديه، عدم وجود أساس معقول لمباشرة إجراءات التحقيق أو المقاضاة لأسباب كثيرة، من بينها مسألة مقبولية الدعوى من عدمها بمقتضى ما تنص عليه **المادة (17)** من النظام الأساسي، وهذا ينطبق حتى ولو كان الأمر يتعلق بإحالة من مجلس الأمن على نحو ما بينا آنفا.

وبالرجوع إلى **المادة (17)** من النظام الأساسي التي أحالت إليها **المادة الثالثة والخمسين**، نجد أن مبدأ التكامل وتقديم الاختصاص الوطني على اختصاص المحكمة الجنائية جاء في صلب المادة وفي أول فقرتها.

1- ثقل سعد، العجمي، المرجع السابق، ص ص 32.

2- تنص المادة 7/14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسة لعام 1966 على أنه : " لا يجوز تعريض أحد مجددا للمحكمة أو العقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو برئ بحكم نهائي وفقا للقانون وللإجراءات الجنائية في كل بلد".

المطلب الثاني :

الدعم الضروري لمجلس الأمن فيما يخص تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية
جاء في الفقرة الرابعة من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أن قمع الجرائم الدولية الخطيرة التي تمس المجتمع الدولي، تقتضي التكتيف من التعاون الدولي وهذا ما يعني بعبارة أخرى أن كافة الدول والأجهزة الدولية مطالبة بمساعدة المحكمة في تنفيذ مهامها المحددة بنظامها الأساسي. وعليه فإن الدول ملزمة بالتعاون مع المحكمة فيما يخص الجرائم الخطيرة⁽¹⁾، وعلى إحالة المسؤولين عن الجرائم الدولية على محاكمها الجنائية⁽²⁾.

وتبدأ هذه العلاقة لما تصادق الدول على النظام الأساسي، إذ يجب عليها أن تقرر الإختصاص الشامل للمحكمة فيما يخص نظر الجرائم الدولية المنصوص عليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي والتي ترتكب على أقاليمها من طرف أي شخص سواء كان من رعاياها أو أجنبيا⁽³⁾.

الفرع الأول:

نقص الالتزام بالتعاون المتوقع من طرف الدول

إن نقص التعاون من طرف الدول يمثل إحدى الصعوبات الكبيرة التي تواجهها المحكمة الجنائية الدولية كما أشار إليه رئيس المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة، وفي تقاريره السنوية التي يقدمها لمجلس الأمن ، خاصة وأن هناك تخوف من أن المحكمة لا تستطيع مواجهة هذه الصعوبات⁽⁴⁾.

أولا : المميزات العامة للإلتزام بالتعاون المتوقع من طرف النظام الأساسي

للمحكمة الجنائية الدولية

حرص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن يفرد الباب التاسع منه المواد من (86) إلى (102) لاستعراض أحكام التعاون الدولي، والمساعدة القضائية، وهي أحكام لا تتفصل عن مبدأ التكامل

1- الفقرة الرابعة من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2- الفقرة (6) من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3- المادة (12) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المادة (86) من النظام تفرض التزاما عاما بالتعاون على عائق كل دولة طرف، فتعاون الدول الأطراف مع المحكمة هو أمر ملزم لها بالرغم من أن تعاون المحكمة مع الدول هو أمر جوازي يخضع لتقديراتها بناء على طلب الدول⁽¹⁾، حول هذه النقطة تماثلت مع الدول الأطراف الدول التي قبلت اختصاص المحكمة وفقا للمادة **(12) الفقرة 3** ومحتوى التزام الدول بالتعاون مع المحكمة مفصل في نصوص المواد من **(85) إلى (93)** من النظام الأساسي حيث تتوقع المحكمة إمكانية الطلب من الدول الأطراف تسليم المتهم إليها⁽²⁾.

وقد أفردت **المادة (93)** من النظام الأساسي نصا مطولا تلتزم من خلاله الدول وفقا لأحكام الباب التاسع وفي إطار الإلتزام بإجراءات القانون الوطني لكل دولة، أن تلبى الطلبات الصادرة إليها من طرف المحكمة بتقديم المساعدة في عدة أمور، مثل: تحديد هوية ومكان الأشخاص ومواقع الأشياء، الحصول على الشهادة وتقديم الدليل مثل التقارير وآراء الخبراء، إستجواب الأشخاص الذين يتم التحقيق معهم أو محاكمتهم، إعلان المستندات، تيسير المثل التطوعي للأشخاص أمام المحكمة، النقل المؤقت للأشخاص فحص الأماكن بما في ذلك إخراج الجثث، تنفيذ إجراءات التفتيش والحجوزات، تقديم السجلات و المستندات، حماية المجني عليهم والشهود، تحديد أو تجميد أو ضبط الممتلكات أو الأصول أو أدوات الجريمة وأي نوع آخر من أنواع المساعدة التي تعتبر محظورة طبقا لقانون الدولة المطلوب منها⁽³⁾، و يلاحظ على هذه الإجراءات أنها ذات طبيعة إجرائية تمارسها السلطات الوطنية المختصة بحسب التنظيم التشريعي لها⁽⁴⁾ وهو ما يبرز التكامل الإجرائي، ولما كان لهذا التعاون أهمية قصوى في ممارسة المحكمة لعملها فقد نصت **المادة (93) الفقرة 2** بأنه في حال رفض أية دولة تقديم المساعدة المطلوبة منها إلى المحكمة تقوم هذه الدولة على الفور بإخطار المحكمة أو المدعي العام بأسباب رفضها⁽⁵⁾.

ويجوز للمحكمة أن تطلب النقل المؤقت للشخص المتحفظ عليه إلى دولة أخرى بغرض تحديد الهوية

1- عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص 79.

2- ELODIE Dulac, op cit, p 51.

3- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية: نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، المرجع السابق، ص 190 – 191.

4- المادة 1/93 والمادة 88 التي تكملها من النظام الأساسي.

5- عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق ص 71.

أو الإدلاء بشهادة، أو الحصول على أية صورة من الصور المساعدة الأخرى التي يلزم لها إجراء هذا النقل، وذلك بشرط موافقة الشخص على إجراء النقل بمحض إرادته، وموافقة الدولة على إجراء هذا النقل، وقبول دخول الشخص إلى إقليمها بالشروط التي تحددها مع المحكمة (المادة 93 الفقرة 7- أ-) و بموجب هذه الأحكام نلاحظ أن النظام الأساسي يبقى في صالح الدول من حيث أنه يسمح بتقييد الالتزام بالتعاون ويمنح مجموعة من الحوافز تسمح بتأجيل تطبيقه⁽¹⁾.

أما فيما يخص التقييد المتعلق بالالتزام بالتعاون، تسمح المادة 93 وتجزير للدول الأطراف رفض الطلب الخاص بالمساعدة القضائية فيما يتعلق بإفشاء (كشف) المستندات التي في إعتقاد الدولة يمكن أن تعرض مصالح الأمن القومي للخطر (المادة 72 و 93 الفقرة 4)⁽²⁾ هذه المادة- التي تؤيدها فرنسا وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية يمكن أن تعيق عمل المحكمة⁽³⁾، كون النظام الأساسي يتضمن في ثناياه (خاصة المادة 72) منه ضمانات لمساعدة الدول الأطراف على حماية المعلومات الأمنية الوطنية الحساسة التي قد تستخدم مستقبلا كدليل في المحاكمة، ومن حق الدول أن تحمي المعلومات الأمنية الوطنية التي تطلب منها أو قد تكون في حيازة دولة غيرها (المادة 73) علاوة على ذلك يجوز لأية دولة أن تتدخل في أية قضية لحماية معلوماتها الأمنية من الإفشاء (المادة 72 الفقرة 4).

ويترك تحديد ما إذا كان إفشاء المعلومات من شأنه أن يؤثر على الأمن القومي لدولة ما لتلك الدولة نفسها في النهاية (المادة 72)، على الرغم من ذلك يتعين على الدولة أن تحاول حل المسألة مع المحكمة، واتخاذ خطوات معقولة لحل الالتزام بشأن المعلومات التي تحت الحماية إما عن طريق استخدام الإجراءات من جانب واحد، أو في غرفة المشورة، أو استخدام ملخصات أو تنقيذات لإفشاء المعلومات أو غير ذلك من الإجراءات الوقائية (المادة 72)⁽⁴⁾ فإذا رفضت الدولة المطلوب منها أن تتعاون مع المحكمة بما يحول وممارسة هذه الأخيرة لاختصاصها، فإنه يجوز للمحكمة أن تخطر جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن إذا كان هذا الأخير هو الذي أحال الدعوى إلى المحكمة (المادة 87 الفقرة 7) وذات الشيء

1- ELODIE Dulac, op cit, p 51.

2- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية: نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، المرجع السابق، ص 188.

3- Ibid, p 52.

4- محمود شريف بسيوني، المرجع نفسه، ص 79 .

يقال إذا جاء الرفض من إحدى الدول غير الأطراف في النظام الأساسي متى جاء هذا الرفض بعد عقد اتفاق بين المحكمة والدولة غير الطرف، بناء على ترتيب خاص بينهما، أو على أي أساس آخر مناسب (المادة 87 الفقرة 2، 5، 7) . (1)

وهي بتلك المادة التي تعالج عقوبة عدم التعاون، لكن وبسبب صعوبة تبني العقوبات والأخذ بعين الاعتبار موقف الدول الأطراف الدائمون في مجلس الأمن حول هذه المسألة الحساسة للأمن الوطني، فإن النظام يمنح للدول حافزا يسمح لها بعدم تلبية طلب التعاون من طرف المحكمة بدون أن يظهر ذلك في أغلب الحالات.

إذا كان ما عرضناه سالفا يمثل الوجه الأول لتعاون الدول مع المحكمة وذلك لتحقيق التكامل في بعض المسائل والإجراءات التي يلزم الأمر تحقيق هذا التعاون بموجبها، فإن هناك وجها آخر لهذا التعاون يتمثل فيما تقدمه المحكمة من مساعدات للدول الأطراف في النظام الأساسي.

فقد نصت المادة (93) الفقرة 10 أ من النظام الأساسي على أنه : "يجوز للمحكمة إذا طلب إليها ذلك أن تتعاون مع أية دولة وتقدم لها المساعدة إذا كانت تلك الدولة تجري تحقيق أو محاكمة فيما يخض سلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو يشكل جريمة خطيرة بموجب القانون الوطني للدولة المطالبة".

ويلاحظ على صياغة هذا النص أن تعاون المحكمة مع الدول الأطراف هو جوازي وليس إلزامي كما سبق وأشرنا، وأنه يقتصر على الدول الأطراف فقط، واشترطت المادة أن تكون هناك تحقيقات ومقاضاة فعلية من طرف الدولة وذلك لإثبات جدية طلب التعاون، كما يلاحظ أن النص لم يشترط أن تكون التحقيقات والمقاضاة متعلقة بإحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، بل أجاز طلب المساعدة عن جرائم خطيرة في التشريع الوطني للدولة كالإرهاب والمتاجرة بالمخدرات وبالأعضاء البشرية وغيرها. (2)

ثانيا : تأجيل التعاون مع المحكمة وقيود الإلتزامات التعاهدية للدول

بالرجوع إلى نص المواد (94)، و(95) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تظهر إمكانيات تأخير تنفيذ طلب التعاون بالنسبة للدول الأطراف. (3)

1- عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص 80.

2- المرجع نفسه ، ص 74-75.

3- المرجع نفسه، ص 72.

وهناك تقييدات أخرى للالتزام بالتعاون، حيث تسيّر المادة التاسعة والثمانون الفقرة الأولى إلى أن طلبات التوقيف والتحويل تكون خاضعة للإجراءات المتوقعة من طرف التشريعات الوطنية .

هذه المادة يمكن أن تكون ضارة بعمل المحكمة من ناحية أنها تسمح لإجراءات التوقيف أو التسليم بأن تكون مسيرة من طرف التشريعات الوطنية للدولة التي وجه لها هذا الطلب⁽¹⁾.

ومن خلال صياغة النصوص السابقة يلاحظ بعض شراح القانون الدولي ومنتبعيه أن نظام التعاون المعمول به من طرف النظام الأساسي يمثل عددا من إمكانيات الإفلات الذي لا تقصر الدول ولا تدخر جهدا في استخدامه⁽²⁾.

بينما يرى جانب آخر أن صياغة هذه النصوص هي محاولة لخلق توازن بين السيادة الوطنية للدول من خلال التزامها بأحكام وقواعد تشريعاتها الوطنية مع تحقيق التعاون الفعال مع المحكمة لكي تؤدي دورها، ويستدل صاحب هذا الرأي بنص المادة (96) الفقرتين 1 و2، والمادة (97)، والمادة (98) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁽³⁾.

الفرع الثاني :

اتساع الالتزام بالتعاون مع المحكمة وفعاليتها في حالة الإحالة من طرف مجلس الأمن

لقد منح النظام الأساسي للمحكمة لمجلس الأمن سلطة إلزام الدول بالتعاون مع المحكمة عندما تخطر من قبل مجلس الأمن، حيث نصت المادة السادسة والثمانون من النظام الأساسي، على الدول الأطراف الإلتزام بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، كما يتضح جليا أن هذه المادة لا تخص إلا الدول الأطراف (بموجب مبدأ الأثر المتعلق بالمعاهدات المنصوص عليها في المادة (34) من اتفاقية فيينا لعام 1969 حول قانون المعاهدات).

فالنظام الأساسي لا يلزم الدول الأخرى (ليست عضو) بالتعاون مع المحكمة، ولو أن مجلس الأمن هو أصل الإحالة، لأن حسب المادة (87) الفقرة 5 تنص على إمكانية تعاونهم مع المحكمة على أساس

1- ELODIE Dulac, op cit, p.53

2- Ibid, p 53.

3- عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص 73.

إرادي فقط، ومن ناحية ثانية يجوز للمحكمة إبرام اتفاقيات خاصة مع هذه الدول⁽¹⁾، ومن ثم يجوز إحالة أي تقصير في تنفيذ طلب المحكمة من جانب أي دولة طرف أو غير طرف أبرمت اتفاقا خاصا مع المحكمة إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن إذا كان هو أصل الإحالة حسب المادة السابعة والثمانين الفقرة السابعة من النظام الأساسي⁽²⁾.

أضف إلى ذلك وعلى أساس قبول اختصاص المحكمة المنصوص عليه في المادة الثانية عشر الفقرة الثالثة من النظام الأساسي فإن المحكمة يجوز لها أن تطلب المساعدة من الدول غير الأطراف التي قبلت اختصاص المحكمة، وتكون الجريمة قد ارتكبت في إقليم هذه الدولة أو يكون المتهم أحد رعاياها⁽³⁾ لكن تعاون الدول غير الأطراف (التي لم تعبر عن قبول اختصاص المحكمة أو لم تبرم اتفاقا خاصا بالتعاون معها)، يبدو أنه ضروري لتفعيل عمل المحكمة.

من أجل ذلك يبدو أن إحالة قضية ما للمحكمة من طرف مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لا شك أنه سوف ينتج عنه (بخلاف الإحالات الأخرى) فرض إلزام بالنسبة لكل دولة عضو في الأمم المتحدة بالتعاون مع المحكمة.

وخاصة وأن المادة (25) من ميثاق الأمم المتحدة تدعم هذا التفسير، والتي قد سبق وأشرنا إليها في مقبولية الدعوى ووضحنا من خلالها أن المحكمة الجنائية الدولية ليست ملزمة بقبول الإحالة من طرف مجلس الأمن إذا انتفت شروط قبولها دون تحفظ أو ارتباك⁽⁴⁾، وذلك لسبب بسيط وهو أن المحكمة الجنائية الدولية ليست عضوا في الأمم المتحدة أو أحد فروعها وتبعها لذلك، إذا فسرنا المادة (25) من ميثاق

1- أنظر المادة 5/87 من النظام الأساسي الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية: نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية، والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، المرجع السابق، ص 188.

3- أنظر المادة 3/12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

4- ذلك أن هناك رأي يقول بأن رفض المدعي العام للإحالة الصادرة من مجلس الأمن سيؤدي إلى نوع من الارتباك ويفسر ذلك بحجة أن مجلس الأمن قد قرر وجود حالة تهدد السلم والأمن الدوليين جعلته يخطر المحكمة، في حين أن قرار المدعي العام يرفض الإحالة (لعدم استوفاء شروطها) قد يفهم منه العكس (أي أن المحكمة لا تسعى للحفاظ على السلم والأمن الدوليين)، والحقيقة أن مثل هذا القول مبالغ فيه، ذلك أن مجلس الأمن جهاز سياسي ويقوم بعمله بهذه الصفة، في حين أن المحكمة جهاز قضائي ينظر الدعاوى التي تعرض عليه بهذه الصفة، كذلك فإن رفض الإحالة لا يعني أن مجلس الأمن لا يستطيع أن يتخذ إجراءات أخرى باعتباره المسؤول الرئيسي عن حفظ السلم والأمن الدوليين.

الأمم المتحدة بأنها تخص الدول الأعضاء في الأمم المتحدة فقط فإنها تدعم وتكون لصالح التفسير القائل بوجود فرض إلتزام بالتعاون مع المحكمة يقع على عاتق كل دولة عضو في الأمم المتحدة، إذا كان أصل الإحالة من مجلس الأمن.

ومن خلال الشعور بهذا الإلتزام بالتعاون مع المحكمة من طرف الدول بدون أن تكون طرف في النظام الأساسي وبدون قبولها لاختصاص المحكمة (إذا تعلق الأمر بالإحالة من طرف مجلس الأمن) فإن دل تحقيق هذا الشعور فإنما يدل على وجود علاقة إيجابية تتطور خارج النظام الأساسي بين مجلس الأمن والدول الأخرى وسوف تسمح هذه العلاقة للمحكمة بالقيام بنشاط أكثر فعالية مقارنة مع ما تسمح به تدابيرها النظامية.

أضف إلى ذلك بالرجوع إلى نص المادة (87) الفقرة 5 نجد ما تنص بأن: " للمحكمة أن تدعو أي دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي إلى تقديم المساعدة المنصوص عليها في هذا الباب (أي الباب التاسع) على أساس ترتيب خاص أو اتفاق مع هذه الدولة أو على أي أساس مناسب آخر". ولعل المقصود بعبارة (أي أساس مناسب آخر) هو مجلس الأمن، لأن هذا الأخير بلا شك سوف يسمح للنظام الأساسي بإدخال دور مجلس الأمن فيما يتعلق بتعاون الدول غير الأطراف. إن تدخل مجلس الأمن بلا شك سوف يسمح بتوسيع حقل تطبيق الإلتزام بالتعاون مع المحكمة بالنسبة للدول غير الأطراف في النظام الأساسي.

إن فمساهمة تدخل مجلس الأمن في تعاون هذه الدول مع المحكمة سوف يكتسي بعدا آخر في العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن، تتجسد من خلال إلتزام الدول بالتعاون مع المحكمة مما يؤدي إلى التقليل والتحقيق من تبعية المحكمة لهذه الدول واستبعاد التخوف القائل ببقاء المحكمة رهينة الأطراف التي تتعامل معها، إن هذا يحدث عندما يصدر مجلس الأمن أمرا بتوقيف المتهمين بقوة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين⁽¹⁾.

1- ELODIE Dulac, op cit, p 56.

الفصل الثاني:

دور مجلس الأمن في تجميد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، قد نجح إلى حد كبير بدخوله حيز النفاذ في يوليو عام 2002، بحيث لا يمكن إعادة النظر فيه من قبل الدول الأطراف إلا بعد مضي مدة 7 سنوات من ذلك التاريخ.

ولكن بالرغم من ذلك، فإن مهمة هذه المحكمة تبدو صعبة ومعقدة خاصة مع الدور الذي يتمتع به مجلس الأمن والتمثل في تفعيل اختصاص هذه المحكمة من جانب وضرورة ألا يؤدي هذا الدور إلى المساس باستقلاليتها وفعاليتها من جانب آخر.

ولقد ازدادت هذه المهمة صعوبة لما تم الاعتراف في النظام الأساسي للمحكمة بأن مهمة هذه الأخيرة في تحقيق العدالة الجنائية الدولية يمكن أن تكون لها إنعكاسات غير مرغوب فيها على عملية السلام الدولية.

وبالتالي فلقد خصصنا هذا الفصل من دراستنا لمعرفة العلاقة التبعية بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية، وبعدها سنتناول دور مجلس الأمن في تجميد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جريمة العدوان.

وعلى هذا الأساس سوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين: بحيث نتناول في المبحث الأول العلاقة التبعية بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية، بينما في المبحث الثاني نتعرض إلى دور مجلس الأمن في تجميد اختصاص المحكمة بالنظر في جريمة العدوان.

المبحث الأول:

العلاقة التبعية بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية

إن المعاقبة والمتابعة الجنائية الدولية قد تترتب عنها نتائج غير منتظرة، وذلك لما قد تجعله من خطر على السلم والأمن الدوليين، وبناء على ذلك اعترف نظام روما لمجلس الأمن بسلطة إرجاء عمل المحكمة الجنائية الدولية وهو ما سنتعرض إليه في المطلب الأول.

ثم إن هذه السلطة الممنوحة لمجلس الأمن لها إيجابيات وسلبيات وهذا ما سوف نتناوله بصدد تقييم سلطة مجلس الأمن في الإرجاء وذلك في المطلب الثاني.

المطلب الأول:

سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق والمقاضاة

بالإضافة إلى سلطة الإحالة التي يتمتع بها مجلس الأمن بموجب المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن مجلس الأمن يملك سلطة أخرى أكثر خطورة، والتي جاءت في النظام الأساسي تحت عنوان (إرجاء التحقيق أو المقاضاة).

وللتعرف أكثر على هذه السلطة سوف نبين الأساس القانوني لسلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المقاضاة كفرع أول، وبعدها نتطرق إلى الشروط الواجب استيفاؤها في قرار الإرجاء كفرع ثاني، وأخيراً سنتعرض إلى إجراءات المحكمة في مراجعة قرار التأجيل كفرع ثالث.

الفرع الأول:

الأساس القانوني لسلطة مجلس الأمن بتأجيل نظر الحالة أمام المحكمة

كشف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي تم إقراره في المؤتمر الدبلوماسي في روما عام 1998، عن مظهر آخر من مظاهر العلاقة بين المحكمة ومجلس الأمن.

فقد أجاز هذا النظام الأساسي للأخير أن يطلب للمحكمة إرجاء أو إيقاف التحقيق أو المقاضاة بشروط معينة.

فقد نصت المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: "لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهراً، بناء على طلب

مجلس الأمن إلى المحكمة، بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها".⁽¹⁾

وبالتالي يمكن للمجلس أن يستعمل هذه السلطة، حتى وإن كانت المحكمة مختصة وبدأت بالفعل في سير التحقيقات.

الفرع الثاني:

الشروط الواجب إستيفاؤها في قرار الإرجاء

لقد اشتملت المادة (13) من نظام روما على الشروط اللازم توافرها في قرار الإحالة في حين المادة (16) من ذات النظام قد اشتملت على الشروط الواجب توافرها في قرار الإرجاء حيث فرضت هذه المادة ثلاث شروط تفهم من قراءة المادة إضافة إلى شرطين آخرين يمكن إستنتاجهما من نفس المادة وكذا من النصوص الأخرى من النظام الأساسي ليكون بذلك مجموع الشروط الخمسة وهي كالتالي:

الشرط الأول: أن تكون الجريمة قد حصلت فعلا ويبدأ المدعي تحقيقاته مباشرة أو بناءً على إحالة أو إشتراط حصول الجريمة فعلا الذي نصت عليه المادة (39)، في الفصل السابع من الميثاق التي تنص على أن: " يقرر مجلس الأمن ما إذا كان وقع تهديد السلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان....".

وهذا التهديد للسلم والإخلال به وأعمال العدوان هي التي تعقد صلاحيات مجلس الأمن للتصرف وفقاً للفصل السابع.⁽²⁾

الشرط الثاني: وجوب تأجيل التحقيق بناءً على ضرورات ناجمة عن تطبيق مجلس الأمن لمهامه وفقاً للفصل السابع، فبعد تحقق الشرط الأول، أي وقوع إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة (5) من نظام روما التي تشكل تهديداً للسلم، أو عملاً من أعمال العدوان وفقاً للمادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة، هنا يقرر مجلس الأمن ما يجب اتخاذه من التدابير وفقاً لأحكام المادتين (41) و(42) لحفظ السلم والأمن الدوليين، وبذلك يمكنه أن يطلب من المحكمة الجنائية الدولية تأجيل التحقيق أو المحاكمة في تلك الجرائم لمدة إثني عشر شهراً قابلة للتجديد .

1- أنظر نص المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2- دياب أسعد، القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص 66.

الشرط الثالث: أن يكون طلب التعليق في صورة قرار يصدر عن مجلس الأمن وليس في صورة تصريح يصدر عن رئيس المجلس، وتبرز أهمية هذا الشرط الأول في أنه يقلل من احتمالات التعليق دون مبرر وإلى ما لانهاية، ذلك أن القرار يجب أن يصدر بإجماع آراء الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، مما يعني أن استخدام حق الاعتراض أي الفيتو من قبل أحد هؤلاء الأعضاء يؤدي إلى عدم إصدار هذا القرار.

الشرط الرابع: أن يتم تبني قرار مجلس الأمن القاضي بالإجراء وفقاً لإجراءات التصويت الصحيحة ويأتي هذا الشرط كنتيجة الشرط الثالث.

الشرط الخامس: أن يعبر القرار الصادر عن مجلس الأمن القاضي بالإجراء تعبيراً صريحاً عن طلب هذا الجهاز من المحكمة أن تؤجل النظر في القضية المعروضة أمامها وفقاً للمادة (16) السالفة الذكر.

فإذا توفرت الشروط السابقة ذكرها فإنه لن يكون أمام المحكمة الجنائية الدولية إلا قبول طلب مجلس الأمن بالإجراء بالرغم من كون القضية تدخل في اختصاصها ذلك أنها تدخل أيضاً ضمن اختصاص مجلس الأمن وفقاً لنصوص ميثاق الأمم المتحدة ونظام روما الأساسي أيضاً، لأنها تمثل على الأقل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، وعليه فإن أي إجراء تقوم به المحكمة بعد طلب مجلس الأمن تأجيل القضية وفقاً للمادة (16) من نظامها الأساسي سوف يؤدي إلى إعاقة جهود مجلس الأمن في حماية وضمان إحترام السلم والأمن الدوليين.⁽¹⁾

الفرع الثالث: إجراءات المحكمة في مراجعة قرار التأجيل

كما سبق وأن رأينا للمحكمة حق مراجعة قرار الإحالة وذلك من أجل ممارسة اختصاصها، ولكن في المقابل هل يمكن للمحكمة مراجعة قرار التأجيل؟.

إن واضعي النظام الأساسي للمحكمة أكدوا على استقلالية المحكمة بشرط ألا تعيق عمل المجلس على القيام بمهامه، ولذلك تم إدراج المادة (16) من نفس النظام لتؤكد إمكانية المجلس في أن يطلب من

1- بن عبيد إخلاص، آليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة الماجستير، جامعة باتنة، 2009، ص210-211.

المحكمة تأجيل التحقيق أو النظر في القضية إذا كان مثل هذا التحقيق والمقاضاة من شأنها عرقلة قيام المجلس بمهامه في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين.

وطبقاً للمادة (16) من النظام الأساسي فليس للمحكمة سلطة تقديرية في عدم إيقاف التحقيق حتى ولو كانت تدخل ضمن اختصاصها وتمثل على الأقل تهديداً للسلم والأمن الدوليين وذلك في حالة ما إذا جاء قرار المجلس مستوفياً لكافة إجراءات التصويت وجاء وفقاً للفصل السابع من الميثاق، وأن القرار يعبر بصورة صريحة عن طلب هذا التأجيل في القضية المعروضة على المحكمة وأي إجراء تقوم به المحكمة بعد طلب المجلس بتأجيل التحقيق أو المقاضاة سوف يعيق عمل المجلس في تحقيق السلم والأمن الدوليين.⁽¹⁾

والجدير بالذكر أن المجلس يتمتع بسلطة طلب التأجيل في أي مرحلة تكون عليها الدعوى المطروحة أمام المحكمة وسواء أكانت هذه المحكمة قد بدأت للتو مباشرة إختصاصها أو متى قطعت شوطاً كبيراً في الإجراءات.⁽²⁾

المطلب الثاني:

تقييم سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق والمقاضاة

تعتبر سلطة مجلس الأمن في الإرجاء من السلطات الأكثر خطورة التي منحها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمجلس الأمن بموجب المادة (16) والتي جاءت تحت عنوان " التحقيق أو المقاضاة " .

ويترتب على هذه السلطة شل عمل المحكمة الجنائية الدولية ومنعها من البدء أو المضي في التحقيق أو المقاضاة لمدة اثني عشر شهراً قابلة للتجديد إذا كان من شأن ذلك تعريض الأمن والسلم الدوليين للخطر.

وبناءً على ذلك سوف نتطرق إلى:

- إيجابيات سلطة إرجاء التحقيق والمقاضاة في الفرع الأول من هذا المطلب، ثم إلى سلبيات هذه السلطة في الفرع الثاني.

1- بن ثغري موسى، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية في ظل أحكام إتفاقية روما 1998، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام (فرع القانون الجنائي الدولي)، جامعة سعد دحلب البليدة، كلية الحقوق، 2006، ص 68.

2- دياب أسعد، المرجع السابق، ص 66.

الفرع الأول:

إيجابيات سلطة إرجاء التحقيق والمقاضاة

تتمثل هذه الإيجابيات في ضرورة إدخال مجلس الأمن في نشاط المحكمة بحيث ورد في التوصيات العامة على ضرورة أو أهمية إنشاء محكمة جنائية لقضاء جنائي دولي دائم، مستقل، ومحايد يمارس اختصاصه على جميع الأشخاص دون تغيير أو إنتقائية ترسيخاً لمبادئ العدالة الجنائية الدولية التي تقضي بأن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب أن لا تمر دون عقاب⁽¹⁾، غير أنه يمكن لمجلس الأمن أن يُحرم المحكمة من ممارسة اختصاصها إذا تعارضت مسألة تحقيق العدالة الجنائية مع مسألة حفظ السلم والأمن الدوليين، وقد منحت هذه السلطة بموجب المادة (16) من النظام الأساسي وهذا ما سوف نعرفه من خلال دراسة أولاً : ضرورة إدخال مجلس الأمن في نشاط المحكمة، ثم ثانياً : احتمال التناقض بين الهدفين المتعلقين بحفظ السلم والأمن الدوليين، وترقية العدالة الجنائية الدولية.

أولاً : ضرورة إدخال مجلس الأمن في نشاط المحكمة

لقد ورد في التوصيات العامة على ضرورة أو أهمية إنشاء محكمة جنائية لقضاء جنائي دولي دائم، مستقل ومحايد، يمارس اختصاصه على جميع الأشخاص دون تمييز أو انتقائية ترخيصاً لمبادئ العدالة الجنائية التي تقضي بأن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب أن لا تمر دون عقاب. غير أنه يمكن لمجلس الأمن أن يحرم المحكمة من ممارسة اختصاصها تعارضت مسألة تحقيق العدالة الجنائية مع مسألة حفظ السلم والأمن الدوليين، وقد منح هذه السلطة بموجب المادة السادسة عشر من النظام الأساسي.

ثانياً: تجنب التناقض بين حفظ السلم والأمن الدوليين في ترقية العدالة الجنائية الدولية:

لقد نشأت المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بموجب معاهدة، وكان الهدف من ورائها محاكمة ومعاقبة

1- محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية، " مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي"، دار الشروق، القاهرة، 2004، ص 517.

مرتكبي الجرائم البشعة والخطيرة التي عرفتها وتعرفها الإنسانية، وبالتالي التراخي في تحقيق العدالة وما يمكن قوله: "أنه كان من الأجدر تمييز العدالة عن السياسة لكنه لا يمكن فصل العدالة والحفاظ على السلم طالما أن العمل السياسي والقضائي يكون منطلقه الوحيد هو حفظ السلم".⁽¹⁾

الفرع الثاني:

سلبات سلطة إرجاء التحقيق والمقاضاة

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية آلية قانونية لقمع الجرائم الدولية، ومعاقبة المتسببين في هذه الجرائم وكذلك قد منح النظام الأساسي لهذه المحكمة إختصاصات واسعة في ممارسة مهامها، كما تتمتع بشخصية قانونية دولية مستقلة عن أي جهاز آخر.

ورغم كل التفاؤل بإنشاء محكمة جنائية دولية بموجب إتفاقية دولية المجسدة لمبدأ الرضائية فيما بين الدول، بهدف قمع الجرائم الدولية ومن ثم تحقيق العدالة الجنائية الدولية. إلا أن تدخل مجلس الأمن في نشاط المحكمة يؤثر سلباً على تحقيق الهدف المنشود إليه أو الذي أنشأت من أجله، لذا نجد بعض النقائص أو الثغرات تعرقل التحقيق الفعلي للعدالة الدولية الجنائية ونورد منها مايلي:

أولاً: تقييد الاختصاص الموضوعي للمحكمة

لقد ذكرت المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة الجرائم التي تدخل في إختصاصها وهذه الجرائم وردت على سبيل الحصر، وبالتالي فالتقييد من إختصاص المحكمة من شأنه أن يؤدي إلى عرقلة نشاطها وجعلها جهازاً غير مستقل لإمكانية دخول أجهزة أخرى في نشاطها المتمثل في قمع جرائم دولية بحيث لا تختص بها بالرغم من أنها جرائم خطيرة جداً.

ثانياً: تخويل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سلطات لمجلس الأمن الدولي

لقد خول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية سلطات لمجلس الأمن، حيث يتدخل إياه بقراراته وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم وذلك وفقاً لطريقتين:

الطريقة الأولى: إمكانية مجلس الأمن بإحالة حالة إلى المدعي العام لدى المحكمة بقرار متصرفاً

بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم، حينما تكون جريمة أو أكثر من الجرائم المشار إليها في المادة

1- بن ثغري موسى، المرجع السابق، ص 72.

(5) من النظام الأساسي قد إرتكبت.

وهذه الطريقة كما سبق وأن ذكرنا، إذا ما استعملتها إحدى الدول الكبرى التي تملك حق النقض في مجلس الأمن ضد أي دولة معينة، التي تعمل وفقاً لسياسة الدول الكبرى، سوف تضغط على المجلس حتماً لإصدار قرار ضدها أو ضد أحد مواطنيها لمعاقبته ولو بريء أو أدين في محكمة وطنية لدولته، وبالتالي تهدر حتماً مبدأ عدم جواز المحاكمة عن الجريمة مرتين، فهنا قد إنتهكت النظام الأساسي خاصة المادة (20) منه.(1)

الطريقة الثانية: تتمثل في تحويل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية مجلس الأمن سلطة طلبه إليها بإرجاء التحقيق أو المقاضاة لمدة إثني عشر شهراً في قضية بدأت المحكمة بالتحقيق أو المقاضاة فيها وذلك بقرار يصدر من مجلس الأمن، ويجوز تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها (2) وإن هذه الشروط الممنوحة لمجلس الأمن من طرف النظام الأساسي للمحكمة يحد بشكل كبير من سلطاتها واستقلاليتها لسببين:

السبب الأول: قد يطلب مجلس الأمن إرجاء التحقيق أو المقاضاة متى شاء وفقاً للشروط باستعمال حق الفيتو من طرف دولة عضو دائم فيه، دون مبرر سوى لعرقلة نشاط المحكمة.

السبب الثاني: أن عدم تحديد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعدد المرات التي يمكن لمجلس الأمن فيها تجديد طلب توقيف التحقيق لمدة إثني عشر شهراً يعد غير مقبول ومن غير المنطقي، بسبب أن المجلس قد يجدد الطلب متى أراد ذلك وبالتالي يعرقل ويجمد نشاط المحكمة.

ثالثاً: تراجع مسيرة العدالة بشكل عام في ظل طلبات التجديد المتكررة واللامتناهية

أن طلبات التجديد المذكورة واللامتناهية تؤدي إلى تراجع مسيرة العدالة بشكل عام كونها تحد من إمكانات المحكمة الجنائية في أداء عملها فتكون قدرة المحكمة على التحقيق والملاحقة عرضة للشلل نتيجة لما تسببه مدة وقف التحقيق أو منعه من إتلاف البراهين أو إخفاء للأدلة أو تهريب للشهود أو الضحايا، كما تتسبب طلبات التجديد من حرمان الضحايا من حقوقهم أو حقهم في التعويضات أو كذلك حرمان المتهم من حقه في محاكمة مباشرة إذا تم إيقافه توقيفاً إحتياطياً لأجل غير محدد من دول محاكمة

1- بركاني عمر، مدى مساهمة مجلس الأمن في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، فرع القانون الدولي الجنائي، كلية الحقوق، جامعة البليدة، 2006، ص 72 وما يليها.

2- الأزهر لعبيدي، المرجع السابق، ص 171.

دون أن ننسى ما تؤدي إليه طلبات التجديد المستمرة من مزيد من الإعفاءات من الجرائم المرتكبة مما يؤدي إفلات المجرمين خاصة وأن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مكمل للاختصاص الوطني مما يجعل الأمر كله متناقضاً مع مبادئ الأمم المتحدة وأهدافها الرامية إلى تشجيع احتواء حقوق الإنسان وحرية الجميع الأساسية من دون تمييز بين الأشخاص والأجناس البشرية والأعراف واللغات.

رابعاً: خطورة السلطة الممنوحة لمجلس الأمن بموجب المادة (16) من نظام روما

إن أكبر خطورة أو أكبر دليل على خطورة السلطة الممنوحة لمجلس الأمن بموجب المادة (16) من نظام روما هو عدم توخي هذه الهيئة عن استخدامها خارج إطارها القانوني، بحيث سخرها لخدمة أغراض سياسية وذلك لصالح الدول العظمى حيث نجد أنه لم تتردد في اللجوء إلى المادة (16) في جويلية 2002، قبل بدء العمل بالمحكمة وبعد بضعة أيام فقط من دخول معاهدة روما حيز التنفيذ، حيث هدّدت الولايات المتحدة الأمريكية مجلس الأمن بعد أن رفض مشروعها الذي تقدمت به واشنطن في 2002/06/27 القاضي بمنح رعاياها حصانة وقائية دائمة وشاملة، هددها بأنه إذا لم يمنح لها الحصانة السابقة فإنها ستسحب كل بعثاتها التي تعمل في مجال حفظ السلم والأمن بحيث عمدت فعلاً إلى إستعمال حق النقض في 2002/06/30 ضد التجديد لقوات حفظ السلم في البوسنة (1)

وأمام هذا الوضع وافق مجلس الأمن بالإجماع في 2007/07/12 على إعفاء الأمريكيين لمدة عام من محاكمتهم أمام المحكمة الجنائية وذلك بموجب القرار 1422 مع نية واضحة وفقاً للفقرة الثانية منه في تجديد إرجاء الملاحقة أمام هذه المحكمة كلما دعت الحاجة، ولعل أنسب تفسير لهذه العبارة هو تجديد الإرجاء كلما هدّدت الولايات المتحدة الأمريكية باستخدام الفيتو في مجلس الأمن عند طرح موضوع إستمرار عمليات حفظ السلم.

1- بن عبيد إخلاص، المرجع السابق، ص 229.

المبحث الثاني:

دور مجلس الأمن في تجميد اختصاص المحكمة بالنظر في جريمة العدوان

تعتبر جريمة العدوان من أبشع الجرائم وأخطرهما على السلام العالمي لما يصاحبها من ارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي العام لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني على حد سواء.

وتفيد هذه الجريمة قيام دولة ما بتصعيد حملتها الإعلامية ضد دولة أخرى كإحدى صور البدء في الحرب العدوانية⁽¹⁾، وقد رفض ميثاق الأمم المتحدة فكرة التهديد باستخدام القوة أو استخدامها فعلا في العلاقات الدولية، واعتبره وسيلة من الوسائل غير المشروعة لتسوية المنازعات الدولية⁽²⁾.

في إطار دراسة هذه الجريمة وجب علينا التطرق إلى مفهوم جريمة العدوان من جهة (المطلب الأول)، ومن جهة أخرى بيان السلطات المخولة لكل من مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

مفهوم جريمة العدوان في ظل الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

ظهرت عدة محاولات لوضع تعريف لجريمة للعدوان، ولعل أهمها التعريف الوارد في القرار رقم 3314 (1974) والذي اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة⁽³⁾، ومشروع تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية وهي كلها محاولات لتجريم العدوان وهذا ما سنتطرق إليه في الفرع الأول.

1- كفاح مشعان العنزي، مفهوم الجريمة الدولية في إطار المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الكويت، 2003، ص 135.

2- تنص الفقرة الرابعة من المادة (2) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه :

" يتمتع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة واستخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستغلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة"

3- القرار رقم 3314 (1974)، الصادر بتاريخ 14/12/1974، في الدورة التاسعة والعشرون للجمعية العامة للأمم المتحدة على شكل توصية ويتضمن هذا القرار على ديباجة، وثمانية مواد تتضمن تقوية العدوان وبعض صورته التي جاءت على سبيل الحصر لا المثال، ومنا بين سلطات مجلس الأمن في إقرار وقوع العدوان من عدمه، انظر النص الكامل للقرار على الموقع الإلكتروني :

الفرع الأول :

تعريف جريمة العدوان في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

أدرج لأول مرة تعريف لجريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بكمبالا عاصمة أوغندا بتاريخ 31 ماي إلى 11 جوان 2010 الذي أنهى إلى إدراج المادة(8) مكرر تضاف إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي عرفت جريمة العدوان في فقرتها الأولى على أنه قيام شخص ما له وضع يمكنه من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل، أو إعداد، أو بدء، أو تنفيذ هذا الفعل العدواني الذي يشكل بحكم طابعه وخطورته ونطاقه انتهاك لميثاق الأمم المتحدة⁽¹⁾.

من خلال هذا التعريف، نلاحظ أنه تم إضفاء المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد الذين يتحكمون في العمل السياسي أو العسكري في الدولة إزاء ارتكابهم لجريمة العدوان. وهو الرأي المستقر عليه منذ محاكمات نورمبرغ، حيث أن مرتكب أية جريمة دولية لا يستطيع أن يتذرع بصفته الرسمية لكي يفر من المسؤولية و العقاب⁽²⁾.

كما يقصد بفعل العدوان حسب الفقرة 2 من نفس المادة على أنه: " استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى، أو سلامتها الإقليمية، أو استقلالها السياسي، أو أي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق هيئة الأمم المتحدة. وتطبق صفة فعل العدوان على أي فعل من الأفعال الواردة في قرار الجمعية العامة 3314(1974)، سواء بإعلان الحرب أو بدونه".

وفي حالة ارتكاب أحد الدول الأفعال المدرجة في القرار تتخذ ضده التدابير الواردة في المادة (39) من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، والتي يقرها مجلس الأمن بناء على السلطات المخولة له بموجب الميثاق⁽³⁾.

1- أنظر الفقرة الأولى من المادة 8 مكرر (المرفق الأول)، من مشروع تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.
2- خلفان كريم، حفظ السلم والأمن الدوليين لأسباب إنسانية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 1999، ص، 61.
3- راجع أحكام الفصل السابع (المواد من 39 إلى 50) من ميثاق الأمم المتحدة.

بالرجوع إلى نص المادة الأولى من قرار الجمعية العامة 3314(1974) نجد أنها تنص: "العدوان هو استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى، أو سلامتها الإقليمية، أو استقلالها السياسي، أو بأية صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة وفقا لنص هذا التعريف".

من خلال هذا التعريف نلاحظ أنه لا يختلف عن ما ورد في الفقرة الثانية من المادة (8) مكرر من مشروع تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية باعتباره يحيلنا مباشرة إلى التعريف الذي وضعته الجمعية العامة.

من خلال ما سبق نستنتج أن المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة العدوان ذات طبيعة مزدوجة، فمن جهة المسؤولية الدولية للأشخاص الطبيعيين عن أعمال الاعتداء التي ارتكبوها باسم الدولة⁽¹⁾، ومن جهة أخرى مسؤولية الدولة المنتهكة لقواعد القانون الدولي بسبب مساسها بسيادة دولة معينة، أو سلامتها الإقليمية، أو استقلالها السياسي.

الفرع الثاني:

أركان جريمة العدوان

جريمة العدوان كغيرها من الجرائم الدولية يتطلب وقوعها توافر ثلاثة أركان، وهي واردة في قرار الجمعية العامة رقم 3314 (1974)، وكما تم إقرارها في التعديل الوارد على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، وتتمثل هذه الأركان فيما يلي:

الركن المادي (أولا) الركن المعنوي (ثانيا)، والركن الدولي (ثالثا).

أولا: الركن المادي:

ويتجلى هذا الركن في المظهر الخارجي الملموس، أي أنه سلوك أو فعل محظور يصيب المصالح الدولية بضرر أو يعرضها للخطر⁽²⁾.

ويتكون الركن المادي من ثلاثة عناصر هي السلوك الإجرامي و النتيجة والعلاقة السببية، فالسلوك هو الفعل الصادر عن الجاني أكان إيجابيا أو سلبيا ويترتب عليه ضرر يوجب فرض العقاب⁽³⁾، وتفترض

1LA FONTAINE Fannie et ALAIN-GUY Tachou Sipowo, « Le crime d'agression et la cour pénale internationale : regard sur la relation entre la sécurité internationale et la justice pénale internationale », Revue sécurité mondiale, N°38, Février -Mars.2009, P 02.

2- سدي عمر، دور منظمة الأمم المتحدة في الحد من جريمة العدوان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010، ص 29.

3- عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، دار دجلة، عمان، 2007.

النتيجة باعتبارها أحد عناصر الركن المادي تغييرا في الأوضاع الخارجية التي كانت على نحو معين قبل ارتكاب الفعل، ثم تغيرت هذه الأوضاع وصارت على نحو آخر بعد ارتكابه⁽¹⁾.

ويتمثل الركن المادي لجريمة العدوان بارتكاب الدولة للنشاط الإجرامي المكون لهذه الجريمة والذي مفاده وفقا للمادة (8) مكرر من مشروع تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ارتكاب أحد أفعال التنظيم و التحضير، لشن الحرب العدوانية، أو إدارتها، أو المؤامرة على ارتكاب أي من الأفعال السابقة.

1- الإعداد والتحضير

يقصد بالإعداد والتحضير حسب نص المادة (8) مكرر الفقرة 1 من مشروع تعديل النظام الأساسي، القيام بالإستعدادات العسكرية التي من شأنها أن تنبئ بوقوع العدوان أو تخطيط عمل عدواني أو إعداده.⁽²⁾

2- البدء في حرب عدوانية

يعد شن الحرب العدوانية من الأفعال المجرمة دوليا، ويتخذ هذا السلوك الإجرامي صوراً مختلفة ومتنوعة، وفقا لقرار الجمعية العامة رقم 3314 (1974)، والتي تتمثل فيما يلي:

- الغزو أو الهجوم بواسطة القوات المسلحة لدولة ما ضد إقليم دولة أخرى، أو القيام باحتلال عسكري ولو كان مؤقتا.

- قيام القوات المسلحة لدولة ما يقصف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى.

- الحصار البحري بواسطة القوات المسلحة لدولة ما لشواطئ دولة أخرى.

- هجوم القوات المسلحة لإحدى الدول على القوات البرية أو الجوية أو البحرية لدولة أخرى.

- قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الإتفاق، أو أي تهديد بوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الإتفاق.

- القيام بإرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من جانب دولة الأعمال

1- محمد عبد المنعم عبد الفتحي، القانون الدولي الجنائي (دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 718.

2- أنظر الفقرة (1) من المادة (8) مكرر من مشروع تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المحددة أعلاه، أو باشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك. (1)

3- إدارة الحرب العدوانية

يقصد به قيام من له صلاحية إصدار القرارات في الدولة من توجيه أوامر للقوات المسلحة التابعة للدولة بشن هجوم مسلح على دولة ما، أو إصدار أوامر ما لجماعات مسلحة أو عصابات أو مرتزقة لارتكاب أعمال غير مشروعة غرضها زعزعة أو إرباك دولة أجنبية، يعتبر من قبيل العدوان.

4- التخطيط أو المؤامرة على ارتكاب جريمة العدوان

إن التخطيط لارتكاب جريمة العدوان غالبا إثر تفكير عميق يستنفذ وقتا وجهدا أو أموالا طائلة، وذلك من خلال تسليح الجيش وتقديم الدعم للقوات خلال الحرب من تأمين المستلزمات كالمعدات وغيرها. وبالتالي لا يتصور أن ترتكب جريمة العدوان إلا من قبل كبار رجال السلطة في الدولة المعتدية ممن يملكون تخطيط السياسة العامة للدولة.

أما جريمة التآمر على ارتكاب الحرب العدوانية، فهي المرحلة ما بين بدء الحملة الإعلامية للحرب وبين البدء الفعلي لها.

طبقا لذلك يتمثل النشاط المادي في جريمة التآمر، بوجود اتفاق بين شخصين أو أكثر من رجال السلطة في الدولة المعتدية، على البدء في الأعمال العسكرية الهجومية ضد دولة ما، وارتكاب أفعالا من شأنها أن تكيف بأنها جرائم دولية موجهة ضد السلام. (2)

ثانيا: الركن المعنوي:

ويتجلى هذا الركن في الإرادة التي يقترن بها السلوك، فهي الرابطة المعنوية بين السلوك و الإرادة التي صدر منها، أي الجانب النفسي للجريمة (3).

ويجب أن تكون الأفعال صادرة عن إرادة فاعلها. وترتبط به ارتباطا معنويا، فيتمثل الركن المعنوي في جريمة العدوان في قيام هذه الرابطة المعنوية، أو الصلة النفسية، أو العلامة الأدبية التي تربط الأفعال التي تشكل جريمة العدوان بالدولة، بحيث يكون الفعل المرتكب هو نتيجة إرادة الدولة (4). ويتطلب في

1- أنظر المادة (3) من القرار رقم 3314 (1974).

2- كفاح مشعان العنزي، المرجع السابق، ص 146-147.

3- عبد الله عبو سلطان، المرجع السابق، ص 92.

4- سدي عمر، المرجع السابق، ص 56.

عنصر القصد الجنائي توافر عنصري العلم والإرادة، ويعتبر العلم كعنصر لازم لتوفر القصد الجنائي، بمعنى علم الجاني بأن من شأن نشاطه أن يؤدي إلى الإعتداء على سلامة وحرية إقليم دولة ما وانتهاك سيادتها ووحدة أراضيها.

كما أنه لا يكف أن يكون الجاني قد أراد فعل الإعتداء وإنما اتجهت إرادته إلى تحقيق النتيجة الإجرامية التي تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة. (1)

و عليه يعتبر الركن المعنوي ضروريا لوقوع جريمة العدوان حيث يشكل عنصرا أساسيا في هذه الجريمة، كما هو في الجرائم الداخلية إذ لا يمكن أن يكون هناك عدوانا دون توفر القصد العدوانى.

ثالثا: الركن الدولي

لا ريب أن جريمة العدوان جريمة دولية بطبيعتها نظرا لأنها غالبا ما تنشأ بين دولتين فأكثر، وتمثل عدوان على مصلحة أساسية وضرورية للمجتمع الدولي، وهي السلام والأمن العالمى (2).

وقد أكد مشروع تعديل النظام الأساسى للمحكمة الجنائية على الصفة الدولية لهذه الجريمة وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة (8) مكرر (3).

كما أن هذه الجريمة لا تقع إلا بناء على خطة مرسومة من جانب الدولة أو الدول المعتدية ضد الدولة أو الدول محل العدوان، ورغم ذلك أحيانا لا يعد العدوان جريمة دولية لتخلف الركن الدولي كما في الحالات الآتية:

1- اشتباك أفراد القوات المسلحة لدولة ما مع أشخاص يكونون شركة أو هيئة أو جمعية.

قيام ضابط عظيم أو موظف كبير يجمع مجموعة جنود دون الحصول على إذن بذاك من السلطات المختصة في دولته، وقيامه معهم بعمل عدائي ضد دولة أجنبية من شأنه أن يعرض هذه الدولة للحرب، أو يوقعها فيها فعلا.

2- قيام عصابات مسلحة بالاعتداء على قوات دولة ما أو العكس، وذاك دون إذن الدولة التي تنتمي إليها هذه العصابات.

1- أنظر المادة (8) مكرر (المرفق الثاني)، من مشروع تعديل النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية.

2- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، (النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي)،

دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006، ص 170.

3- أنظر الفقرة الثانية من المادة 8 مكرر (المرفق الأول) من مشروع تعديل النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية.

3- النزاع الداخلي

4- الاشتباكات المسلحة بين الولايات في الدول الفيدرالية.

ولا يعني الأمر في الحالات السابقة أن الجناة غير مسؤولين جنائياً، وليس عليهم أي عقوبات، بل تظل هذه الأفعال جرائم داخلية يحاكم المسؤولين عنها أمام القضاء الوطني المختص بذلك⁽¹⁾.

الفرع الثالث:

عقوبة جريمة العدوان

بصدور النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تم النص لأول مرة في القانون الدولي الجنائي على عقوبات رادعة لعدد من الجرائم الدولية الخطيرة الوارد ذكرها تفصيلاً في المادة (5) من هذا النظام، ومن بينها جريمة العدوان وذلك عن طريق المحكمة الجنائية الدولية الدائمة حيث تم النص في الباب السابع من هذا النظام تحت عنوان "العقوبات" على ما يلي: "رهنا بأحكام المادة (110)، يكون للمحكمة أن توقع على الشخص المدان بارتكاب جريمة مشار إليها في المادة (5) من النظام الأساسي إحدى العقوبات التالية:

1- السجن لعدد محدد من السنوات أقصاها 30 عاماً.

2- السجن المؤبد حينما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان (المادة 77 الفقرة 1).

كما أن المادة (77 الفقرة 2) قررت عقوبات أخرى إضافية يجوز للمحكمة أن تأمر بها وهي:

1- فرض غرامة مالية.

2- المصادرة للأموال والعائدات، والأصول الناتجة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة حسنة النية.

ثم قررت المادة (78) من النظام الأساسي للمحكمة قواعد تقرير العقوبة على الأشخاص المدانة مثل مراعاة عوامل أخرى كخطورة الجريمة، والظروف الشخصية المادة (78) الفقرة 1 و أوجب النظام

1- منتصر سعيد حمودة المرجع السابق، ص 170، 171.

الأساسي على المحكمة وجوب خصم مدة الحبس الإحتياطي من مقدار العقوبة المحكوم بها على الشخص المدان.

كما أنه يجب على المحكمة عندما يدان أمامها شخصا بأكثر من جريمة واحدة أن تصدر حكما في كل جريمة، ثم تصدر حكما مشتركا يحدد مدد السجن الإجمالية بحيث لا تقل هذه المدة عن مدة أقصى كل حكم على حدى، مع مراعاة ألا تتجاوز مدة العقوبة 30 عاما، أو عقوبة السجن المؤبد وفقا للفقرة 1 (ب) من المادة (77) المادة (78) الفقرة 3.

وبذلك نلاحظ أن المحكمة الجنائية الدولية لا تطبق عقوبة الإعدام، التي تطبق في بعض دول العالم على جرائم أقل خطورة من جريمة العدوان، وذلك لقيام العديد من الدول الأوروبية بإلغائها من قوانينها العقابية الداخلية.

ويتضح كذلك مما تقدم أن المحكمة تطبق على الأشخاص المدانة عقوبة أصلية وهي السجن المؤبد، أو السجن الذي لا تتجاوز مدته 30 عاما، ولها الحق في أن تطبق عقوبات تكميلية وهي الغرامة المالية، أو المصادرة للأشياء المتعلقة أو المتحصلة من الجريمة.⁽¹⁾

المطلب الثاني:

السلطات المخولة لكل من مجلس الأمن و المحكمة الجنائية الدولية بشأن

جريمة العدوان.

استنادا إلى نص المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة، نجد أنه يعترف صراحة لمجلس الأمن باختصاصه في تحديد وقوع العدوان، التي تعتبر الأساس القانوني للسلطة التقديرية للمجلس بتكليف النزاعات المعروضة عليه، بأنها تشكل عملا من أعمال العدوان.

وفي إطار المحكمة الجنائية الدولية، ثار خلاف بين دول مؤيدة و أخرى معارضة في شأن منح مجلس الأمن سلطة تكليف العدوان، إلى أن تم حسم هذه المسألة في إطار مشروع تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، أين تم الاعتراف صراحة لمجلس الأمن بسلطة تكليف العدوان (الفرع الأول) أما في (الفرع الثاني) فسوف نتعرض إلى سلطة المحكمة الجنائية الدولية اتجاه جريمة العدوان.

1- منتصر سعيد حمودة المرجع السابق، ص 171، 172.

وبعد صدور قرار من مجلس الأمن يؤكد فيه وقوع جريمة عدوان، تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها بالنظر فيها، وذلك باحترامها لمجموعة من القواعد المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

سلطة مجلس الأمن في تكييف وقوع العدوان

يعتبر مجلس الأمن الدولي صاحب الاختصاص الأصيل بتكييف جريمة العدوان، إذ يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في تحديد النزاعات الدولية، لتقدير ما إذا كانت هذه الأخير تتطوي على وقوع عمل من أعمال العدوان وهو ما أكدته المادة (39) من الميثاق.

وبعد نص المادة المذكور أعلاه الأساس القانوني لوضع أحكام الفصل السابع موضع التنفيذ، حيث حددت الحالات - دون تعريفها- والتي من خلالها يمكن للمجلس اللجوء إلى استخدام التدابير التي تضمنتها نصوص هذا الفصل، حيث يملك سلطة تقديرية واسعة في تقدير وقوع العدوان باعتباره الجهة المسؤولة عن إقرار وقوع عمل من أعمال العدوان⁽¹⁾.

وفي هذا السياق يجوز للمجلس الإسترشاد بالمادة (3) من القرار رقم 3314 (1974) التي حددت الأفعال العدوانية⁽²⁾، والتي تقابل نص الفقرة 2 من المادة (8) مكرر من مشروع تعديل النظام الأساسي للمحكمة.

ويتصدى مجلس الأمن لتكييف الوقائع بناء على تنبيه الأمين العام للأمم المتحدة، أو من قبل الجمعية العامة، أو أي دولة عضو في الأمم المتحدة، أو إبلاغه من قبل أحد أطراف النزاع. ويعتبر قرار المجلس بشأن تكييف النزاع على أنه يشكل جريمة عدوان، قرارا ملزما يصدره مجلس الأمن بناء على طلب أحد أعضاء الهيئة، أو مجموعة من الأعضاء، كما يعد قرار التكييف من المسائل الموضوعية التي يجب أن يتم اتخاذ القرار بشأنها بموافقة تسعة أعضاء، من بينها جميع أصوات

1- حساني خالد، حدود السلطة التقديرية لمجلس الأمن الدولي، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية

الحقوق، جامعة الجزائر، 2009، ص 9.

2- أنظر المادة (3) من القرار 3314 (1974).

الأعضاء الدائمين متفقة⁽¹⁾.

واستنادا إلى ذلك، سيكون المجلس مشلولاً في كل مرة يكون فيها مرتكب العدوان عضواً دائماً أو أحد حلفائه أو أتباعه⁽²⁾، وذلك بسبب حق النقض الذي تملكه الدول، والذي يلعب دوراً في التأثير على سلطة المجلس في التكيف⁽³⁾، وبهذا فإن استخدامه يعني الحيلولة دون إمكانية المحكمة من ممارسة صلاحياتها

الفرع الثاني :

سلطة المحكمة الجنائية الدولية اتجاه جريمة العدوان

في حالة ثبوت وقوع جريمة العدوان، جاز للمحكمة الجنائية الدولية أن تثير مسؤولية مرتكبها، وتوقيع العقوبات المناسبة له وفقاً لنظامها الأساسي.

ولكن بصدد ذلك تلتزم المحكمة بمراعاة شروط واردة في تعديل نظامها الأساسي لممارسة اختصاصها بشأن العدوان، والمتمثلة في الشروط العامة (أولاً)، إضافة إلى هذه الشروط العامة تم أيضاً إضافة شرط استثنائي بمقتضى مشروع تعديل نظامها الأساسي والمتمثل في اتخاذ المجلس لقرار وقوع العدوان، وهو شرط أساسي قبل الشروع في التحقيق والمحاكمة في جريمة العدوان (ثانياً).
تجاه الحالة المعروضة.

أولاً: الشروط العامة لممارسة المحكمة لاختصاصها

تتقيد المحكمة بمجموعة من الشروط أوجبها النظام الأساسي لممارسة اختصاصها بالنظر في جريمة العدوان والمتمثلة فيما يلي:

1- الإلتزام بمبدأ التكاملية:

تنص المادة (1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه:

1- أنظر المواد (99)، (3/11)، (1/35)، (2/25)، و(27) من ميثاق الأمم المتحدة.

2- فرنسو أبونبون، "الحرب العادلة وحرب العدوان والقانون الدولي الإنساني"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 848، 2002، ص ص 46.

3-ZAMBELLI Miako, La construction des situations de l'article 39 de la charte des nations unies par le conseil de sécurité (le champ d'application es pouvoirs au chapitre VII de la charte des nations unies), thèse de Doctorat, Faculté de Droit, Université de Lausanne, 2002, P 115.

" تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية (" المحكمة ")، وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الإهتمام الدولي، وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي، وتكون المحكمة مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية ويخضع اختصاص المحكمة أسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي."

ويستتبط من مضمون النص أعلاه أن مبدأ التكاملية هو الذي يحكم العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، ويعتبر من المبادئ الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية، وهو بمثابة الحل التوفيقى الذي أخذت به الجماعة الدولية لتشجيع الدول الأطراف على محاكمة المتهمين بإرتكاب الجرائم الأشد خطورة وإلا انعقد الإختصاص للمحكمة الجنائية الدولية.

وفي هذا الإطار، لا تحل المحكمة الجنائية محل الهيئات القضائية الوطنية إلا في الحالات الاستثنائية الأكثر خطورة، وهي الحالات الواردة في المادة (17) من النظام، والتي تكون فيها الدولة غير قادرة أو غير واعية في محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة⁽¹⁾.

ويترتب على هذا المبدأ الالتزام بمبدأ عدم محاكمة الشخص مرتين، وفقاً لنص المادة (20) من النظام الأساسي للمحكمة، والفقرة (3) مكرر من المادة (25) من مشروع تعديل النظام الأساسي للمحكمة⁽²⁾.

2 - الإختصاص الزمني:

تنص المادة (11) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه:

" ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي".
ومن خلال هذه المادة يتضح لنا ان المحكمة الجنائية الدولية لا ينعقد اختصاصها بأثر رجعي، أي لها اختصاص مستقبلي فقط.

أما فيما يخص جريمة العدوان، فقد أفرد عليها مشروع تعديل النظام الأساسي أحكاماً خاصة بها، حيث ينص البند (2) من المادة (15) مكرر على أنه يجوز للمحكمة ممارسة اختصاصها بجرائم العدوان بعد مرور سنة كاملة على مصادقة أو قبول التعديلات من ثلاثين دولة طرف.

ومفاد ذلك، أن التعديلات الواردة على جريمة العدوان علقت على إرادة الدول بالتصديق عليها أو

1- خالد عكاب حسون العبيدي، مبدأ التكامل في لمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 11.

2- أنظر المادة (20) والفقرة (3) مكرر من المادة ((25) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

قبولها، لكي تدخل حيز التنفيذ، وذلك وفق الفقرة 5 من المادة (121) من النظام الأساسي للمحكمة⁽¹⁾. وأضاف البند (3) من نفس المادة على أنه:

” تمارس المحكمة اختصاصها على جريمة العدوان رهنا بأحكام المادة، وبموجب قرار يتخذ بأغلبية الدول الأطراف تساوي الأغلبية المطلوبة لاعتداء تعديلات على النظام الأساسي وذلك بعد الأول من جانفي 2017.”

وعليه يتضح لنا من خلال النص أعلاه أن المحكمة لا تمارس اختصاصها بشأن جريمة العدوان إلا بعد دخول هذا التعديل حيز التنفيذ القانوني اتجاه الدولة المعنية، وكنتيجة منطقية، فإن اختصاص المحكمة لا يشمل جرائم العدوان التي ارتكبت قبل دخول هذه التعديل حيز التنفيذ.

3- الاختصاص المكاني:

تختص المحكمة فقط بالجرائم التي تقع في إقليم كل دولة طرفا في النظام الأساسي وتكون قد قبلت اختصاص المحكمة بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في النظام المحكمة، أما بالنسبة للدول غير الأطراف في النظام الأساسي، فلا يجوز للمحكمة ممارسة اختصاصها عليها، إلا إذا أعلنت بقبولها هذا الاختصاص لدى قلم المحكمة فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث⁽²⁾، أو تمت الإحالة من قبل مجلس الأمن.

وفيما يخص جريمة العدوان، فهي تخضع لأحكام خاصة بها إذ ينص البند(5) من المادة(15) مكرر من مشروع التعديل على أنه: ” فيما يتعلق بدولة ليست طرفا في هذا النظام، لا يمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها المتعلق بجريمة العدوان عندما يرتكبها مواطنو تلك الدولة أو ترتكب على إقليمها ”

من خلال هذه المادة، يتضح لنا أنه لا يمكن للمحكمة ممارسة اختصاصها إزاء جريمة العدوان المرتكبة على إقليم الدول غير الأطراف، أو المرتكبة من قبل رعاياها.

إلا أن البند(1) من المادة (15) مكرر (2) من مشروع تعديل النظام، أفرد حكما خاصا يتعلق بإحالة مجلس الأمن لقضية ما للمحكمة، حيث جاء نصها كما يلي:

” يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها بجريمة العدوان طبقا للمادة 13 الفقرة (ب)، رهنا بأحكام هذه المادة.”

تطبيقا لنص المادة أعلاه وبناءا على الفقرة (ب) من المادة(13) من النظام الأساسي للمحكمة نجد أن الإحالة التي يقوم بها المجلس تعفي المحكمة من شرط قبول الدولة لاختصاص المحكمة، وكما تعفيها

1- أنظر الفقرة (5) من المادة 121 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية.

2- أنظر المادة (12) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أيضا من أن تكون طرفا فيه⁽¹⁾.

4- الاختصاص الشخصي:

يقصد به اختصاص المحكمة الجنائية بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط، بمعنى أنه لا تسأل أمامها الأشخاص المعنوية أو الاعتبارية من دول أو منظمات أو هيئات تتمتع بالشخصية الاعتبارية⁽²⁾، وهو ما أكدته الفقرة 1 من المادة (25) من النظام التي تنص على أنه: " يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام الأساسي".

ويسأل الفرد جنائيا أمام المحكمة ويكون عرضة لتوقيع العقاب إذا كان فاعلا لجريمة العدوان، أو شريكا في ارتكابها بأي صورة من الصور المنصوص عليها في هذا النظام، وهو ما تتضمنه الفقرة 2 من المادة (25) من النظام التي تنص على أنه:

" الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقا لهذا النظام".

كما يسأل الفرد في حالة الشروع في ارتكاب هذه الجريمة، وذلك بتخطيط أو إعداد منه تنفيذ عمل عدواني يشكل بحكم طابعه وخطورته إنتهاكا لميثاق الأمم.

وأضافت الفقرة (3) مكرر من المادة (25) من مشروع تعديل النظام حكما خاصا بجريمة العدوان مفاده عدم تطبيق أحكام هذه المادة إلا على الأشخاص الذين يكونون في وضع يمكنهم من التحكم فعلا في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيهه⁽³⁾.

ثانيا: شرط صدور قرار مسبق من مجلس الأمن يؤكد فيه وقوع جريمة العدوان

قبل أن تمارس المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها بالنظر في جريمة العدوان يجب أن يتخذ مجلس الأمن لقرار يحدد فيه أن عملا عدوانيا قد ارتكب، هذا ما أثار جدال واسع حول تحديد الجهة المختصة التي تقرر وقوع العدوان من عدمه بين دول معارضة وأخرى مؤيدة لفكرة منح مجلس الأمن هذه السلطة.

1- أنظر الفقرة (ب) من المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2- لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة، عمان 2008، ص 155.

3- أنظر الفقرة (5) من المادة (15) مكرر (2) (المرفق الأول) من مشروع تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

و لقد حسمت الدول في المؤتمر الاستعراضي هذا الجدل ورجحته لمجلس الأمن دون غيره، وبذلك نجد هذه الدول تبنت ما جاء صراحة في الفقرة 2 من المادة (23) من مشروع لجنة القانون الدولي المتعلق بإنشاء محكمة والتي جاء فيها أنه:

” لا يجوز تقديم شكوى عن عمل من أعمال العدوان بموجب هذا النظام ما لم يقرر مجلس الأمن أن دولة ما قد ارتكبت العمل العدواني موضوع الشكوى⁽¹⁾ وهو ما يؤكد البنود (6)، (7)، (8) من المادة (15) مكرر من مشروع التعديل ” (2).

يتضح من مفهوم هذه المادة أن الجهاز المختص في تحديد وقوع العدوان هو مجلس الأمن، وبالتالي لا يمكن للمحكمة النظر في هذه الجريمة، إلا بعد صدور قرار مسبق من هذا الأخير. كما لا يمكن للمدعي العام المضي في التحقيق، إلا بعد صدور قرار من مجلس الأمن يؤكد فيه وقوع العدوان.

لكن يمكن للمدعي العام وبعد الحصول على إذن مسبق من الدائرة التمهيدية، البدء في التحقيق في جريمة العدوان في حالة لم يتخذ المجلس لقرار من هذا القبيل في غضون ستة أشهر من تاريخ تبليغه.

1- Rapport de commission de droit international sur les travaux de sa 46^{ème} session de 2 mai au 22 juillet 1994, portant projet de statut d'une Cour criminelle Internationale, Document officiel de l'assemblée générale de l'ONU, de 49^{ème} session suppliant N° 10. A 49/10/ par 72, www.un.org/frensh/ICC/docs.htm.

2- أنظر البنود (6)، (7)، (8) من المادة 15 مكرر من مشروع تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

خاتمة:

إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي إعتده المجتمع الدولي، يمثل قاسما مشتركا بين الأطراف الدولية، لكنه لا يلبي مطالب كل الإتجاهات، وقد انطوى هذا النظام على بعض الثغرات والنقائص التي من أبرزها ما يتعلق بعلاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن والتي توصلنا من خلال دراستها إلى النتائج التالية:

ففي ما يخص سلطة الإحالة الممنوحة له بموجب المادة الثالثة عشر من النظام، فإن المقصود بحق مجلس الأمن في الإحالة ينصرف إلى إستدعاء نظر المحكمة إلى وقوع جريمة، بحيث تتيح إمكانية متابعة الأشخاص، مهما كان مستوى مسؤولياتهم، وذلك حتى في الحالات التي لم تنظم فيها دولهم أو الدول التي ارتكبت فوق إقليمها الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي فيصبح للمحكمة إمكانية ممارسة اختصاص عالمي بفضل تدخل مجلس الأمن، وقد خص مجلس الأمن كجهاز وحيد في الأمم المتحدة بامتلاك سلطة الإحالة بسبب الطابع الإلزامي للقرارات التي يصدرها ، ومن ثم يتبين من خلال قراءة النظام الأساسي وجوب توفر بعض القيود لممارسة هذه الإحالة ويتمثل في:

- أن يكون قراره مؤسسا على الفصل السابع من الميثاق وليس إستنادا إلى الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة.

- أن يكون في صورة قرار وليس في صورة تصريح.

وإذا كان مبدأ التكامل يعطي أولوية الإختصاص في الجرائم الدولية للقضاء الوطني، فإنه تم تقيده بموجب المادة السابعة عشر من النظام الأساسي، حيث يؤول الإختصاص إلى المحكمة الجنائية الدولية إذا أظهرت الدولة المختصة عدم رغبتها أو عدم قدرتها على متابعة هذه الجرائم. ويبقى هذا المبدأ مطبقا حتى ولو تمت الإحالة من طرف مجلس الأمن بحكم أن المحكمة الجنائية الدولية هيئة قضائية مستقلة لها حق قبول أو رفض هذه الإحالة، والقول بخلاف ذلك يؤدي إلى هيمنة مجلس الأمن عليها.

كما أن مجلس الأمن يستمد صلاحياته في الإحالة من النظام الأساسي وليس من ميثاق الأمم المتحدة والقول بخلاف ذلك يعني أن لمجلس الأمن سلطة تعديل النظام الأساسي.

كما أن المادتين (مئة وثلاثة وخمسة وعشرين) من النظام الأساسي تخاطبان الدول الأعضاء فيما يخص تغليب الالتزامات المرتبة عن الميثاق على الالتزامات الدولية والمحكمة ليست عضوا في الأمم المتحدة.

ومن جهة أخرى ما يخص دور مجلس الأمن في حالة إخلال دولة طرف أو غير طرف بالالتزام بالتعاون مع المحكمة، فقد منح نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إمكانية عرض حالة إخلال الدول بالالتزام بالتعاون على مجلس الأمن، يقتصر فقط على الحالات التي يكون فيها المجلس هو القائم بإخطار المحكمة.

كما أن نظام روما الأساسي يبقى مبهما وغامضا في تحديد شكل رد فعل مجلس الأمن في حالة إخلال الدول بالالتزام بالتعاون مع المحكمة، فالنظام لم ينص على الإجراءات الواجب إتخاذها لإلزام الدول بالتعاون، ولا على العقوبات الواجب تسليطها على هذه الدولة في حالة ضرر ناجم عن إخلالها بالالتزام.

أما بالنسبة لعلاقتها من خلال سلطة الإرجاء الممنوحة له بموجب المادة السادسة عشر من النظام الأساسي، فإنها تنطوي على مخاطر تهدد استقلالية المحكمة وتعطل عملها، إذ يمكن لمجلس الأمن أن يؤجل عملها، سواء شرعت فيه أو لم تشرع بحجة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وبالتالي نسق العدالة الجنائية الدولية.

كما أن استعمال حق "الفيتو" من طرف الدول الخمسة الدائمة بمجلس الأمن مكنها من تكريس عدم المساواة والتمييز بين الدول وبالتالي الحيلولة دون تحقيق أهداف المحكمة وتطلعات الجهاز القضائي الدولي خاصة بالنسبة لمدة التأجيل غير المقيدة.

وفيما يخص العلاقة الأخيرة، فإن كون مجلس الأمن الدولي هو صاحب الاختصاص الأصيل في تكيف وقوع العدوان، فانه سيكون مشلولاً في كل مرة يكون فيها مرتكب العدوان عضوا دائما أو احد حلفاءه أو أتباعه، وذلك بسبب "حق الفيتو" الذي تملكه الدول و الذي يلعب دورا في التأثير على سلطة المجلس بالتكيف، و بالتالي فان استخدامه يعني الحيلولة دون إمكانية المحكمة من ممارسة صلاحياتها تجاه الحالة المعروضة .

ومن جانب آخر فانه بالرغم من إدراج جريمة العدوان ضمن النظام الأساسي، مع وضع تعريف خاص لجريمة العدوان التي ذكرت في القرار 3314(1974) الذي اتخذته الجمعية العامة و في مشروع

تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة (8) مكرر، إلا أن هذه الأخيرة لا تمارس اختصاصها بشأن جريمة العدوان إلا بعد دخول هذا التعديل حيز النفاذ اتجاه الدول المعنية وهذا ما قضى به البند (2) و(3) من نص المادة (15) مكرر من مشروع تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

إلا أن الحكم على علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية يبقى رهن ماستقرزه الممارسة من خلال القضايا المعروضة أمام المحكمة وما ستؤول إليه من أحكام.

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية :

أ- الكتب :

- 1- الأزهر لعبيدي، حدود سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
- 2- خالد عكاب حسون العبيدي، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
- 3- دياب أسعد، القانون الدولي الإنساني آفاق و تحديات، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005 .
- 4- ضاري خليل محمود، باسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية: هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008.
- 5- عادل عبد الله المسدي، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
- 6- عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
- 7- علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، ط 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 91.
- 8- عبد الله عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، دار دجلة، عمان، 2007.
- 9- لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و اختصاصاتها، دار الثقافة، عمّان، 2008.
- 10- محمد حنفي محمود، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، ط01، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- 11- محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي (دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.

- 12- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية (النظرية العامة للجريمة الدولية أحكام القانون الدولي الجنائي)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006.
- 13- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية: نشأتها و نظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية و المحاكم الجنائية الدولية السابقة، مطابع روز اليوسف الجديدة، الطبعة الثالثة، 2002.
- 14- _____ ، المحكمة الجنائية الدولية، " مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي"، دار الشروق، القاهرة، 2004.

ب- المذكرات الجامعية:

- 1- إخلص بن عبيد، آليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة باتنة، 2009.
- 2- بركاني أعمار، مدى مساهمة مجلس الأمن في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الدولي الجنائي، كلية الحقوق، البليلة، 2006.
- 3- بن ثغري موسى، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية في ظل أحكام إتفاقية روما 1998، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام (فرع القانون الجنائي الدولي)، جامعة سعد دحلب بالبليلة، كلية الحقوق، 2006.
- 4- حساني خالد، حدود السلطة التقديرية لمجلس الأمن الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009.
- 5- خلفان كريم، حفظ السلم و الأمن الدوليين لأسباب إنسانية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 1999.
- 6- دريدري وفاء، المحكمة الجنائية الدولية و دورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2009.
- 7- سدي عمر، دور منظمة الأمم المتحدة في الحد من جريمة العدوان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون و العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010.
- 8- كفاح مشعان العتري، مفهوم الجريمة الدولية في إطار المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الكويت، 2003.

ج- المقالات :

- 1- ثقل سعد العجمي، "مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، مجلة الحقوق، العدد4، ديسمبر2005، ص ص20-32.
- 2- عبد الرحيم الخليفة، القانون الجنائي الدولي: من المحاكم المؤقتة إلى المحاكم الدائمة، مجلة الوحدة الإسلامية، السنة الثانية، العدد السادس عشر، مارس 2003، ص ص6.
- 3- عماري طاهر الدين، "العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و مجلس الأمن" المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، العدد 2، 2009، ص ص83-93.
- 4- فرانسو أبونيون، "الحرب العادلة و حرب العدوان و القانون الدولي الإنساني"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 848، دون سنة النشر، ص ص45-46.
- 5- مختار عمر سعيد شنان، العلاقة بين مجلس الأمن و المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، الندوة العلمية حول المحكمة الجنائية الدولية : "الطموح – الواقع – وأفاق المستقبل"، كلية القانون، جامعة نصر الأممية، ليبيا، 2007، ص ص11.

د- الإتفاقيات و المواثيق الدولية :

- 1- ميثاق الأمم المتحدة الصادر بمدينة سان فرانسيسكو في 26 /06/ 1945، والذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 1945/10/24، متوفر بتاريخ 2013/03/05 على الموقع الإلكتروني : www.un.org
- 2- العهد الدولي للحقوق المدينة و السياسية لعام 1966.
- 3- اتفاقية قيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.
- 4- القرار رقم 33/14، الصادر بتاريخ 1974/12/14، في الدورة التاسعة و العشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة.
- 5- النظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية، المصادق عليه في مدينة روما (إيطاليا)، بتاريخ 1998/07/17، دخل حيز التنفيذ في 2002/07/01، متوفر بتاريخ 2012/06/02 على الموقع الإلكتروني: www.icc-cpi.int

6- مشروع تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المصادق عليه من طرف جمعية الدول الأطراف يوم 2010/06/11، خلال المؤتمر الإستعراضي حول تعديل النظام الأساسي والمنعقد بكمبالا (أوغندا)، الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، القرار رقم: (RC/RES.6) ، ص ص 22-29.

ه- القرارات واللوائح:

1-قرارات مجلس الأمن

1- القرار رقم 808 (1993)، الصادر بتاريخ 1993/02/22، الوثيقة رقم: S/RES/808(1993).

2- القرار رقم 955 (1994)، الصادر بتاريخ 1994/11/08، الوثيقة رقم S/RES/955(1994) .

2- لوائح الجمعية العامة

1- الجمعية العامة، القرار رقم 3314 (1974)، الصادر في 1974/12/14، والخاص بتعريف جريمة العدوان، وثيقة متوفرة بتاريخ 2013/03/11 على الموقع الإلكتروني :

[http://www.un.org/french/documents/view.doc.asp ?
symbol=A/RES/3312%28XXIX%29&lang=f](http://www.un.org/french/documents/view.doc.asp?symbol=A/RES/3312%28XXIX%29&lang=f)

ثانياً : باللغة الفرنسية :

A) Thèse :

ZAMBELLI Mirko, la constatation des situations de l'articles 39 de la charte des nations unies par le conseil de sécurité (Le champ d'application des pouvoirs au chapitre VII de la Charte des Nations Unies), thèse de doctorat, faculté de droit, université de Lausanne, 2002.

B) Mémoire :

ELODIE Dulac, « Le rôle du Conseil de Sécurité dans les procédures devant la cour pénale internationale », mémoire de DEA droit international et organisations internationales, université Paris 1, Panthéon Sourbone, 1999 – 2000.

1- C) Article:

LA FONTAINE Fannie et ALAIN, Guy Tachon Sipowo, « Le crime d'agression et la cour pénale internationale : regard sur la relation entre la sécurité internationale et la justice pénale internationale », revue sécurité mondiale, n° 38, février – mars 2009, PP 02.

الفهرس

4	مقدمة
7	الفصل الأول: دور مجلس الأمن في تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية
8	المبحث الأول : العلاقة التنسيقية بين مجلس الأمن و المحكمة الجنائية الدولية
8	المطلب الأول : سلطة مجلس الأمن إلى الإحالة للمحكمة الجنائية الدولية
8	الفرع الأول : أساس سلطة مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة الجنائية
9	الفرع الثاني: شروط إحالة مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية
9	أولاً: أن تتعلق الإحالة بجريمة مشار إليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي
9	ثانياً : أن تكون الإحالة صادرة من مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع
10	ثالثاً: احترام مجلس الأمن لإجراءات صدور قرار الإحالة
11	رابعاً: أن تكون الحالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت
11	الفرع الثالث: مبررات منح مجلس الأمن سلطة الإحالة
11	أولاً: سلطة مجلس الأمن في إنشاء المحاكم الجنائية الخاصة
12	ثانياً: تفعيل نشاط المحكمة الجنائية الدولية
13	المطلب الثاني: الدور الرقابي لمجلس الأمن في حالة رفض دولة طرف أو غير طرف التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية.
14	الفرع الأول: حصر رقابة مجلس الأمن على طلبات التعاون المتعلقة فقط بالحالات التي يحيلها للمحكمة.
15	الفرع الثاني: نطاق الدور الرقابي لمجلس الأمن يشمل الدول الأطراف أو غير الأطراف
15	الفرع الثالث: السلطة التقديرية للمحكمة في إخطار مجلس الأمن عن حالة عدم التعاون
17	المبحث الثاني: الآثار المترتبة على العلاقة التنسيقية بين مجلس الأمن و المحكمة الجنائية الدولية
17	المطلب الأول: تفوق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على المحاكم الوطنية
17	الفرع الأول: تحديد لمبدأ التكامل المأخوذ به من طرف النظام الأساسي
19	الفرع الثاني: تطبيق مخفف لمبدأ التكامل عند إحالة قضية من طرف مجلس الأمن

- 19 أولاً: تطبيق المبدأ نظرياً
- ثانياً: تخفيف أثر مبدأ التكامل على عمل المحكمة عندما تحال القضية من مجلس الأمن
- 21 الدولي
- المطلب الثاني: الدعم الضروري لمجلس الأمن فيما يخص تعاون الدول مع المحكمة
- 24 الجنائية الدولية
- 24 الفرع الأول: نقص الالتزام بالتعاون المتوقع من طرف المحكمة
- 24 أولاً: المميزات العامة للالتزام بالتعاون المتوقع من طرف النظام الأساسي للمحكمة
- 27 ثانياً: تأجيل التعاون مع المحكمة وقيود الالتزامات التعاهدية للدول
- الفرع الثاني: اتساع الالتزام بالتعاون مع المحكمة وفعاليتها في حالة الإحالة من طرف
- 28 مجلس الأمن
- 31 **الفصل الثاني: دور مجلس الأمن في تجميد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية**
- 32 **المبحث الأول: العلاقة التبعية بين مجلس الأمن و المحكمة الجنائية الدولية**
- 32 المطلب الأول: سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق والمقاضاة
- 32 الفرع الأول: الأساس القانوني لسلطة مجلس الأمن بتأجيل نظر الحالة أمام المحكمة
- 33 الفرع الثاني: الشروط الواجب استفاؤها في قرار الإرجاء
- 34 الفرع الثالث: إجراءات المحكمة في مراجعة قرار التأجيل
- 35 المطلب الثاني: تقييم سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق والمقاضاة
- 36 الفرع الأول: إيجابيات سلطة إرجاء التحقيق والمقاضاة
- 36 أولاً: ضرورة إدخال مجلس الأمن في نشاط المحكمة
- ثانياً: تجنب التناقض بين الهدفين المتعلقين بحفظ السلم والأمن الدوليين في ترقية العدالة
- 36 الجنائية الدولية
- 37 الفرع الثاني: سلبيات سلطة الإرجاء و المقاضاة
- 37 أولاً: تقييد الاختصاص الموضوعي للمحكمة

- 37 ثانيا: تخويل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سلطات لمجلس الأمن الدولي
- 38 ثالثا: تراجع مسيرة العدالة بشكل عام في ظل طلبات التجديد المتكررة و اللامتناهية
- 39 رابعا: خطورة السلطة الممنوحة لمجلس الأمن بموجب المادة 16 من نظام روما
- 40 **المبحث الثاني: دور مجلس الأمن في تجميد اختصاص المحكمة بالنظر في جريمة العدوان**
- 41 **المطلب الأول: مفهوم جريمة العدوان في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**
- 41 **الفرع الأول: تعريف جريمة العدوان في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**
- 42 **الفرع الثاني: أركان جريمة العدوان**
- 42 **أولا: الركن المادي**
- 44 **ثانيا: الركن المعنوي**
- 44 **ثالثا: الركن الدولي**
- 46 **الفرع الثالث: عقوبة جريمة العدوان**
- المطلب الثاني: السلطات المخولة لكل من مجلس الأمن و المحكمة الجنائية الدولية بشأن
- 47 **جريمة العدوان**
- 48 **الفرع الأول: سلطة مجلس الأمن في تكييف وقوع العدوان**
- 49 **الفرع الثاني: سلطة المحكمة الجنائية الدولية إزاء جريمة العدوان**
- 49 **أولا: الشروط العامة لممارسة المحكمة لاختصاصها**
- 52 **ثانيا: شرط صدور قرار مسبق من مجلس الأمن يؤكد فيه وقوع جريمة العدوان**

خاتمة

54

قائمة المراجع

57